الصحيفة

مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر

العدد السابع والثلاثون - يناير 2024

NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

الدوحة - قطر

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة:
الواقع الراهن وآفاق الحماية والتمكين

حملة توعوية

للتعريف بشروط العمل في الأماكن المكشوفة

مريم العطية

هنالك حاجة ماسة لتقوية نظام الحماية الدولي للنساء في أوقات الصراع وحالات الطوارئ

سلطان الجمالي

دعوة لحث المجتمع الدولي بإجراء تدابير حاسمة لحماية مبادئ حقوق الإنسان

الصحيفة

المحتوى / العدد 37

6 مشاركة في منتدى حواري حول التربية والتعليم في المنطقة العربية

7 مريم العطية تجري سلسلة من الاجتماعات بمقر الأمم المتحدة

8 مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونظيرها المركز الوطني في أوزبكستان

9 برنامج تدريبي حول الذكاء الإصطناعي لموظفي اللجنة بالتعاون مع معهد الدوحة للدراسات العليا

10 مشاركة في مؤتمر الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالقاهرة

13 تدشين كتاب (الحق في البيئة السليمة في دولة قطر) بإكسبو

28 مراجعة كتاب «الكرامة الإنسانية: دراسة في فلسفة القانون الدولي لحقوق الإنسان»

31 شارل حبيب مالك . . العربي الذي خط بفكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

35 "اطلالة على حماية حقوق كبار السن ذوي الإعاقة واشكالياتها"

الصحيفة العدد السابع والثلاثون - يناير ٢٠٢٤

مجلة حقوقية نصف سنوية تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من دولة قطر

رئيس التحرير

سلطان بن حسن الجمّالي

مدير التحرير

حمد سالم الهاجري

هيئة التحرير

عبدالرحمن سليمان الحمادي

د.أسامة ثابت الألوسي

د.محمد يعقوب

ضياء الحين عباس

علاء إبراهيم

إخراج وتصميم

محمد عويدات

الخط الساخن

+974 6662 6663

+974 800 2222

عنوان المراسلة

المحرر - مجلة الصحيفة

24204 الدوحة - قطر

+974 4444 4013

+974 4404 8844

www.nhrc-qa.org

@QATARNHRC

NHRCQATAR

National Human Rights Committee

QATARNHRC

QATARNHRC

كلمة العدد

حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة:

الواقع الراهن وآفاق الحماية والتمكين

يُطِلُّ هذا العدد من مجلة "الصحيفة" مزدانًا بأعمال المنتدى الوطني الثاني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي خُصِّص لمناقشة قضية الإعاقة في دولة قطر وفقًا لبوصلة حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وبحضور (18) جهة حكومية وغير حكومية من أصحاب المصلحة المعنيين بقضية الإعاقة على المستوى الوطني، إضافة إلى مشاركة مقدَّرة من رئيسة اللجنة الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. هذا فضلاً عن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وذويهم وممثليهم في إنفاذ نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن مشاركتهم الفعّالة والكاملة في عمليات اتخاذ القرارات بشأن التشريعات والسياسات والبرامج على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تلك التي تهمُّهم مباشرة.

المنتدى وليد فكرة ارتأينا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنّها توفر منصَّة جادة ومفتوحة لحوار وطني حول أهم شواغل حقوق الإنسان في المجتمع القطري، وأنَّ علينا ضمان أوسع مشاركة ممكنة لكل أفراد وشرائح ومؤسسات المجتمع إذا ما أردنا إذكاء الوعي بحقوق الإنسان والتواصل بشأن الحلول الناجحة للعوائق والتحديات التي تعترض سبيل إعمال حقوق الإنسان وتعزيزها ودعم اللجنة الوطنية في القيام بولايتها القانونية.

وبالنظر إلى أنّنا لمسنا أهمية مراجعة الجهود الوطنية المعنية باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في دولة قطر، فقد عقدنا النسخة الثانية من المنتدى تحت عنوان "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الواقع الراهن وآفاق الحماية والتمكين" أملين أن يسهم في تعزيز تمتعهم بكرامتهم الإنسانية أسوة بالآخرين من فئات وشرائح مجتمعنا، ومنعًا لترك أحدًا خلف الركب، وهو النهج الذي يحدد خريطة عملنا في الربط بين المقاربتين الحقوقية والتنموية في آن واحد، وكما تعلمون، فالمقاربتين معًا تستهدفان مستقبلاً للجميع لا يقصي أحدًا.

أعلنت النسخة الثانية من المنتدى "بيان ختامي" وضع خارطة طريق للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحشد التأييد والمناصرة لهم، ولم يتوقف ذلك على ذوي الإعاقة أنفسهم أو الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضية الإعاقة في قطر، وإنّما تعداه إلى قطاع الأعمال التجارية الذي كنّا سعداء بمشاركته معنا في أعمال المنتدى وعرض تجاربه الفضلى، وهو في ذلك يقوم بمسؤولياته في بذل العناية الواجبة بمراعاة حقوق الإنسان في أعماله التجارية. ونعتقد أنَّ "البيان الختامي" كان بمثابة نقطة تحوّل مرجعية وجوهرية على المستوى الوطني من أجل النهوض بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة في سياق قضية الإعاقة، بما في ذلك تحقيق الاستفادة القصوى على مستويات التعليم والصحة والتوظيف والتثقيف والرفاهية لهم.

كانت الاستجابة الأولى التي هي محلّ تقديرنا واعتزازنا في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، هي العمل بالتوصية الخاصة باستخدام مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" بدلًا من "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، وهو المصطلح الذي يتسق مع اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن حصول ذوي الإعاقة على حقوق الإنسان المتصلة بالإعاقة وتعزيز الخدمات التي تقدّمها المؤسسات المختلفة لهم، الأمر الذي يساعدهم في الوصول إلى الرعاية والتأهيل اللازمين على سبيل المثال.

نأمل أن يكون المنتدى في نسخته الثانية قد أسهم في إثراء جهود قطر المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بالعيش الكريم، وبخاصة أنَّ المنتدى استعرض تجارب ذوي الإعاقة في إحداث التغيير في حياتنا جميعًا، وأثبت أنهم قادرين على تقديم أفضل الحلول التي من شأنها حماية حقوقهم، وتعزيز اندماجهم الحر والمستقل في المجتمع أسوة بباقي أفراد وشرائح مجتمعنا المختلفة.

يسعدنا اطلاع قارئنا الكريم على محتوى هذا العدد، آملين أنَّ يكون لنا دور في تعزيز مشاركة ذوي الإعاقة في جميع نواحي التنمية المستدامة وتأمين عيشهم المستقل، إيمانًا منّا بدورهم في تطوير مجتمعنا وبناء مستقبله بدون اقصاء لأحد.

في الختام، أتقدَّم بالشكر لزملائي الأعزاء في هيئة تحرير مجلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والذين واصلوا العمل لمدة طويلة حتى تخرج المجلة بانتظام في أبهى حلة. كما يسعدني أن أرحب بالآراء والمقترحات التي تثري محتواها، آملين دوام التواصل الذي من شأنه تحقيق رؤية اللجنة ورسالتها.

والله الموفق،،،

سلطان بن حسن الجمّالي

رئيس التحرير

خلال مشاركتها في قمة القيادات النسائية بأرمينيا..

مريم العطية: هنالك حاجة ماسة لتقوية نظام الحماية الدولي للنساء في أوقات الصراع وحالات الطوارئ

أرمينيا

دعوة لتوسيع مشاركة المرأة في عمليات مفاوضات للسلام وإعادة الأعمار.

قطر بادرت بإطلاق برنامج عالمي لتوفير التعليم للنساء والفتيات في أوقات الصراع.

حمّلت سعادة السيدة مريم بنت عبد الله العطية رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤولية تفعيل وتوسيع نطاق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٠ حول المرأة والسلام والأمن والقاضي بضرورة وضع التدابير اللازمة لمشاركة المرأة في عمليات صنع القرار، والعمليات السليمة والأخذ بدمج النوع الاجتماعي في التدريب وحفظ السلم. كما أنّ دولة قطر بادرت بإطلاق برنامج عالمي لتوفير التعليم للنساء والفتيات في الصراع والطوارئ؛ ودعت لتعاون الدول لإطلاق برامج مشابهة في الصحة والعمل وغيرها من الحقوق للنساء في أوقات الصراع.

وأوضحت العطية في مداخلة مسجلة قدمتها خلال قمة القيادات النسائية السياسية التي انعقدت بأرمينيا؛ أن تبني القرار يعتبر بمثابة خط فاصل لتطور حقوق المرأة وقضايا الأمن والسلام إلى جانب أنّ القرار يعتبر أول وثيقة قانونية تصدر عن مجلس الأمن بالإجماع وتطلب من أطراف النزاع احترام حقوق المرأة وتدعم مشاركتها في مفاوضات السلام وإعادة الإعمار.

وقالت: من المؤسف أنّ النساء هنّ الضحايا الأبرز للصراعات وأن أصواتهن ما زالت غير مسموعة بالرغم من الجهود المبذولة.

وأضافت: علمتنا التجربة أنّ تمكين النساء في مجال القيادة وصنع القرارات من شأنه أن يقضي على الصورة النمطية للأدوار الاجتماعية، وأن يسهم في ابتداع حلول تحدُّ من مخاطر الكوارث وتبعات الأزمات.

واعتبرت العطية أنّ أول أدوات تفعيل قرار مجلس الأمن حول المرأة والسلام هي التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتقارير المراجعة الدورية الشاملة، وتقارير الوفاء بأهداف التنمية المستدامة. وقالت ينبغي على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مد جسور التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية بالمرأة في أوقات الصراع، وبخاصة آليات المحاسبة على العنف الجنسي وعدم افلات مرتكبيها من العقاب. وأكدت في الوقت ذاته على الحاجة الماسة لتقوية نظام الحماية الدولي للنساء في أوقات الصراع وحالات الطوارئ، وإنشاء المساحات الآمنة لهن؛ من أجل حمايتهن من العنف وتوفير حقوق الصحة والعمل والتعليم والعدالة.

تدريب الأكاديمية العربية للمرأة

مدريد

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في السيدة آمنة المعاضيد الاستشاري القانوني بإدارة الشؤون القانونية، في التدريب الذي قدمته الأكاديمية العربية للمرأة الرائدة، في مدريد.

ويهدف التدريب إلى التعرف على أكبر التحديات التي تواجه القادة، وتقدير صعوبات التعامل مع التوقعات المتغيرة، وتعلم المهارات والعقليات والسلوكيات الأساسية للقادة المعاصرين، وتحديد العقبات التي تواجه القيادات النسائية والتغلب عليها.

وتضمن التدريب الحواجز التي تواجه المرأة في القيادة السياسية، وعواقب ذلك، وسبل التغلب عليها عبر تعزيز حقوق الإنسان والتعليم والسلام.

وتناول التدريب مناقشات حول نسبة المقاعد التشريعية، والمناصب الوزارية، التي تشغلها النساء في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال العام الماضي، بالإضافة إلى حق المرأة في الاقتراع.

وتأتي مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في التدريب الذي قدمته الأكاديمية العربية للمرأة الرائدة، في إطار إعداد الكفاءات التي من شأنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص.

وتبذل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهودها لتعزيز حقوق المرأة عبر مراجعة القوانين والسياسات، والحث على اعتماد قوانين وسياسات تعزز حقوق المرأة وتضمن تمثيلها العادل في المؤسسات السياسية، ورصد ومناهضة أي خطاب كراهية ضدها، واتخاذ التدابير المناسبة من توصيات وتقارير للجهات المختصة لحظر كل تمييز ضد المرأة ومتابعة مدى تجاوبها مع هذه التوصيات وانتقادها عند الضرورة.

بيـان اللجنة الوطنيـة لحقـوق الإنسـان

بشـأن إدانـة مقتـل الصحفييـن في قطاع غـزة واستهـداف أسـرهـم من قبـل القـوة القـائمـة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينيـة المحتلـة.

قالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن القوة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة, سجلت جرائم مروعة جديدة في حق الصحفيين, تُضاف إلى سجل جرائمها المستمرة وانتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, وكان أخرها قتل ثلاثة من أفراد عائلة الصحفي وائل الدحدوح (مراسل قناة الجزيرة) في المنطقة الآمنة جنوب قطاع غزة وفقًا لما حددته القوة القائمة بالاحتلال, فضلاً عن قتل أكثر من سبعة صحفيين في وقتٍ سابق حتى تاريخه.

وأكـدت في بيان صحفي أنَّ قتل الصحفيين وأفراد أسرهم هو بمثابة استهداف مُتعمد وممنهج؛ يهدف إلى إسكات الأصوات, وتخويف شهود الحقيقة وثنيهم عن ممارسة عملهم الذي يفضح القوة القائمة بالاحتلال.

"نص البيان"

أنه على مدار 20 يومًا, وكما هو الحال مع استهداف المدنيين الفلسطينيين من سكان قطاع غزة, سجلت القوة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة, جرائم مروعة جديدة في حق الصحفيين, تُضاف إلى سجل جرائمها المستمرة وانتهاكاتها الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, وكان آخرها قتل ثلاثة من أفراد عائلة الصحفي وائل الدحدوح (مراسل قناة الجزيرة) في المنطقة الآمنة جنوب قطاع غزة وفقًا لما حددته القوة القائمة بالاحتلال, فضلاًعن قتل أكثر من سبعة صحفيين في وقتٍ سابق حتى تاريخه.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تُؤكد على أنَّ قتل الصحفيين وأفراد أسرهم هو بمثابة استهداف مُتعمد وممنهج؛ يهدف إلى إسكات الأصوات, وتخويف شهود الحقيقة وثنيهم عن ممارسة عملهم الذي يفضح القوة القائمة بالاحتلال, ويكشف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المُرتكبة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة, إلى جانب منع العالم من الوصول إلى حقيقة الوضع الإنساني في القطاع.

تُعلن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تضامنها التـام مـع الصحفيين مُستذكرة جميع الإعلانات والمقررات والقـرارات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وسلامة الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب, والتي أقرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمقررين الخواص, ومنظمة اليونسكو, وغيرها من الجهات الدولية والإقليمية.

وتأسيسًا على ذلك, توجه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندائها العاجل إلى منظومة الأمم المتحدة وآلياتها, والمنظمات الحقوقية, وبالأخص تلك العاملة في مجال الدفاع عن الإعلاميين وحرياتهم, بإدانة جرائم اغتيال الصحفيين وأفـراد أسرهم, وتدعوهم إلى تنسيق الجهود من أجل مُحاسبة مرتكبيها ومُساءلتهم أمام العدالة الجنائية, بما يكفل عدم افلاتهم من العقاب.

هـذا وتحـث اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كافة المؤسسات الحقوقية والإعلاميـة على فضح الجرائم الموجهة ضد الصحفيين والوسائل الإعلامية؛ بهدف وقف هذه الجرائم ومنع تكرارها, وضمان تمكين الإعلاميين الفلسطينيين من

العمل بحرية وبمعزل عن الانتقام والقتل. كما تدعو هذه المنظمات إلـى إثـارة مبدأ الولاية القضائية العالمية في الدول الأخرى من أجل محاسبة المتورطين في ارتكاب جرائم دولية.

إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تُقدم تعازيها إلى الجسم الإعلامي في فلسطين والعالم, وتدعوهم إلى الاستمرار في نقل المعلومات إلـى الـسكان المدنيين, ومواصلة كشف الحقيقة أمام عيون العالم ومؤسساته.

هـذا وقـد دفـع الصحفيون الفلسطينيون والمدافعون عن حقوق الإنسان, وعلى مدار فترة الصراع, ثمنًا باهظًا لمجرد ممُارسة عملهم في كشف الحقيقة والدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الإعلامية, ولم يتم محاسبة أي من الجناة حتى تاريخه, مما أدى إلى افلاتهم من العقاب.

مشاركة في منتدى حواري حول التربية والتعليم في المنطقة العربية

القاهرة

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المنتدى الحواري حول مستقبل التربية والتعليم في المنطقة العربية والذي نظمته بالعاصمة المصرية القاهرة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - مقرها الدوحة - بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بمصر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة /اليونسكو/، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

الهاجري: إدراج حقوق الإنسان في الأهداف العامة للتشريعات المتعلقة بتنظيم العملية التربوية والتعليمية.

وقدم السيد حمد سالم الهاجري مدير إدارة البرامج والتثقيف باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورقة عمل حول دور اللجنة في دمج التربية والتثقيف على حقوق الإنسان في المناهج التربوية والتعليمية" والدروس المستفادة وأفضل الممارسات من وجهة نظر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

وقال الهاجري: كان للجنة دورًا مهما في مصادقة الدولة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2018. ووقعت مع وزارة التعليم مذكرة تفاهم وتعاون عام 2019 بغرض تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالتربية والتعليم على حقوق الإنسان في المدارس، إلى جانب إدراج حقوق الإنسان ضمن الأهداف العامة للتشريعات المتعلقة بتنظيم العملية التربوية والتعليمية، وضمن المعايير والمواصفات المعتمدة لإعداد المناهج والبرامج التدريبية كما هو الحال عند الإشارة الى المواصفات والمعايير الدولية ذات الصلة بالمجال التربوي والتعليمي وفقًا للبرنامج العالمي للتثقيف الذي أقرته الأمم المتحدة بمراحله الثلاثة. لافتًا إلى أنَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بمتابعة تنفيذ التوصيات الختامية الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخواص ومجلس حقوق الإنسان الدولي، بشأن تعزيز وفاء الدولة لالتزاماتها المعنية بالتربية والتعليم على حقوق الإنسان، وبناء الوعي العام بالحقوق التي تضمنتها. علما بأن اللجنة كانت حريصة على تقديم تقارير الظل إلى هيئات آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بما يتضمنه ذلك تشخيص حالة الحق في التعليم. فضلاً عن مراجعة التشريعات المعنية بالعملية التعليمية من منظور معايير حقوق الإنسان الدولية، وتقديم المقترحات والتوصيات التي من شأنها أن تكفل اتساقها مع مقتضيات مواثيق حقوق الإنسان وبالأخص منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات اليونسكو المختلفة. وأضاف الهاجري: كذلك تقوم اللجنة بنشر وترويج ثقافة حقوق الإنسان بين الطلبة والمعلمين والهيئات الإدارية العاملة في القطاع التعليمي، سواء المدرسي منه أم الجامعي. علمًا بأن اللجنة تنظم كل عام سلسلة من الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات والمسابقات والمسرحيات وغيرها من الأنشطة الثقافية والفنية التي تكرس ثقافة حقوق الإنسان في المدارس والجامعات. علاوة على ذلك قدم الهاجري شرحًا حول البحوث والتحقيقات التي تجريها اللجنة للتأكد من إعمال الحق في التعليم مع تقديم المقترحات والتوصيات التي من شأنها الوفاء بالتزام الدولة فيما يتعلق بالتربية والتعليم على حقوق الإنسان. وقال عقدت اللجنة أول جلسة حوارية موجهة لمسؤولي وزارة التعليم والمعلمين في عام 2005، وكان موضوعها "ادماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية" واستعرض العديد من الأنشطة والفعاليات ذات الصلة. وأشار إلى أنَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم برصد إعمال الحق في التعليم والتربية على حقوق الإنسان بشكل دوري من خلال التقرير السنوي المقدم إلى جميع مؤسسات الدولة عن حالة حقوق الانسان فيها فضلاً عن دورها في المشاركة في الفعاليات الدولية والإقليمية المعنية بالتربية والتعليم على حقوق الإنسان، واقتباس الممارسات الفضلى الإقليمية والدولية في مجال التربية والتعليم على حقوق الإنسان، كإعداد أدلة وطنية للتربية والتعليم على حقوق الإنسان.

إنشاء مرصد إقليمي للتربية والتعليم على حقوق الإنسان.

وفي ختام ورقة العمل قدم الهاجري توصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للاستفادة من التكنولوجيا الرقمية الجديدة والناشئة في التربية والتعليم على حقوق الإنسان، إلى جانب انشاء مرصد إقليمي للتربية والتعليم على حقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية المعنية بالتربية والتعليم.

مريم العطية تجري سلسلة من الاجتماعات بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك ..

إشادة أممية بالإنجازات القطرية في مجال حقوق العمال

نيويورك

ممارسات فضلى وتجارب مستفادة خلال استضافة قطر لمونديال 2022.

- **تعزيز قدرات الأفراد والمنظمات والمؤسسات القطرية في مجال حقوق الإنسان.**
- **أهمية بالغة توليها اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .**
- **حملات عالمية ووطنية مشتركة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة.**
- **تدريب على حقوق المرأة، ومنع العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتمكين الاقتصادي.**

أجرت سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلسلة من الاجتماعات بمقر هيئة الأمم المتحدة بنيويورك شمل السيد/ غاي رايدر وكيل الأمين العام لشؤون السياسات والسيد/ معز دريد نائب المدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لشؤون التنسيق والشراكات والموارد والاستدامة حيث قدمت العطية نبذة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالتصنيف (أ) وهو أعلى تصنيف يمكن أن يمنح لمؤسسة وطنية في العالم وفقًا لتحقيق الالتزام الكامل بمبادئ باريس من حيث الاستقلالية المالية والإدارية والشفافية كما قدمت العطية شرحًا لدور اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وإسهاماتها في حركة التطور التشريعي بدولة قطر بما يتواءم مع التزاماتها في الاتفاقيات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان. كما القت الضوء على بعض التجارب المستفادة من استضافة دولة قطر لمونديال ٢٠٢٢ من ناحية حقوق الإنسان وأثره على الدولة ومنظومتها التشريعية والاجرائية, كوضع معايير خاصة لحماية العمال في مرافق المونديال وتطوير خطة للصحة والسلامة المهنية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

رفع الوعي بمبادئ حقوق الإنسان

وفي اجتماعها مع السيد/ غاي رايدر وكيل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة لشؤون السياسات دعت العطية إلى تعزيز التعاون في مجالات تطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز قدرات الأفراد والمنظمات والمؤسسات في قطر في مجال حقوق الإنسان. وقد يشمل ذلك ورش عمل تدريبية وندوات ومبادرات لتبادل المعارف. بالإضافة إلى وضع وتنفيذ برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان, سواء في قطر أو على الصعيد الدولي. قالت العطية: يمكن أن يشمل ذلك تبادل الموارد والخبرات وأفضل الممارسات لتعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وفهمها بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. فضلاًعن استكشاف الترابط بين تغير المناخ وحقوق الإنسان, والدعوة المشتركة لوضع سياسات مناخ تأخذ في الاعتبار آثارها على حقوق الإنسان والتعاون في القضايا المتعلقة بالحقوق الرقمية والخصوصية, وضمان حماية حقوق الإنسان في سياق التكنولوجيا واستخدام البيانات.

تعاون وشراكات محلية ودولية.

وخلال اجتماعها مع السيد معز دريد عبرت العطية عن تقديرها للدور الكبير الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جهودها الرامية لتمكين المرأة في العالم اجمع ودعت العطية إلى قامة جسر من الشراكة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة للعمل والتعاون في عملية تعزيز حقوق المرأة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في قضايا مناصرة حقوق الإنسان.

تعاون مع مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات.

- **استكشاف المشاريع المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ وتبني الطاقة المتجددة.**
- **برامج وأنشطة متنوعة لإذكاء الوعي بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الفئات الأولى بالرعاية.**
- **إطلاق مبادرات مشتركة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.**

وتواصلت سلسلة اجتماعات سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع كبار المسؤولين بهيئة الأمم المتحدة بنيويورك والتي اختتمتها باجتماعين منفصلين مع سعادة السيدة إلزي برانداز كيهريس أمين عام مساعد مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان, والسيد أخيم شتاينر مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأوضحت العطية خلال اجتماعيها أن مهمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر من مواطنين ومقيمين وعابرين بإقليم الدولة, وقالت: لكي نتمكن من تحقيق هذه المهمة, فإننا نسعى إلى نشر الوعي والتثقيف, وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد, إضافة إلى اهتمامنا ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

ولدى اجتماعها مع سعادة السيدة إلزي برانداز كيهريس أمين عام مساعد مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ عبرت العطية عن تقديرها للدور الكبير الذي يقوم به مكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان وشراكتهم الهامة مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي تترأسه من خلال دعم وتقوية وتحقيق استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم أجمع. وفيما يتعلق بمجالات التعاون أوضحت العطية أنَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها أن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتطوير وتنفيذ برامج بناء القدرات الهادفة إلى تعزيز قدرات الأفراد والمنظمات والمؤسسات في قطر في مجال حقوق الإنسان.

وخلال اجتماعها مع السيد أخيم شتاينر مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قالت العطية: لطالما كان لنظام الأمم المتحدة والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وممثليهم في المحافل الدولية دورًا هامًا في دعم صلاحيات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لبناء وتقوية وحماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتكون مستقلة وفاعلة في شتّى البقاع كما نتطلع لاستكمال عملنا معكم ومع كافة الدول والشركاء لتحقيق هذا الهدف. فيما دعت إلى إقامة شراكة فعّالة بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتعاون في مبادرات التنمية المستدامة وحماية البيئة كمحور تركيز رئيسي.

مذكرة تفاهم بين "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و"المـركز الوطنـي" فـي أوزبكستـان

الدوحة

وقعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم مع المركز الوطني لحقوق الإنسان في جمهورية أوزبكستان, بمقر اللجنة, وذلك بهدف تكثيف التعاون لتطوير منظومة حقوق الإنسان والاستراتيجيات بين الطرفين, وتحسين آليات الحماية والحريات الأساسية وسيادة القانون في البلدين. وذكر بيان صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنَّ مذكرة التفاهم تأتي في إطار الحاجة إلى تحسين آليات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون في البلدين, ورغبةً منهما في إرساء تعاون يخدم الطرفين ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان حماية فعّالة, والأخذ في الاعتبار الاهتمام المشترك بتذليل المشاكل ذات الصلة بميدان حقوق الإنسان.

خـلال مداخلـة قدمهـا الجمّالـي بمجلـس حقـوق الإنسان بجنيف.. دعوة لحث المجتمع الدولي بإجراء تدابير حاسمة لحماية مبادئ حقوق الإنسان

الأعمالَ الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ممارساتٌ غير مقبولة.

جنيف

حثّت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان, المجتمعَ الدولي على اتخاذ إجراءاتٍ حاسمةً لدعم مبادئ حقوق الإنسان وحماية المدافعين عنها. كما دعت الدول إلى تعزيز التزامها بحقوق الإنسان من خلال المشاركة الفعّالة في الحوار والدبلوماسية التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. جاء ذلك لدى المداخلة التي قدمها سعادة السيد سلطان بن حسن الجمّالي, الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان, في الحوار التفاعلي حول تقرير الأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة, وآلياتها وممثليها في مجال حقوق الإنسان خلال الجلسة ٥٤ لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف.

وقـال الجمّالي: تتطلب عملية حماية مبادئ حقوق الإنسان تعزيز التعاون الدولي والشراكات التي تعزز المُساءلة والشفافية والعدالة. مؤكداً في الوقت نفسه أنَّ حماية حقوق الإنسان مسؤوليةٌ مشتركة تتجاوز الحدود, وقال: نحن على استعداد للتعاون في السعي إلى عالمٍ يتمُّ فيه احترامُ حقوق الإنسان والقضاء على الأعمال الانتقامية.

وعبّر الجمّالي عن التعاطف والتعاضد مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ممن يتعرضون لأعمال انتقامية بسبب التواصل مع آليات الأمم المتحدة, وقال: نحن كلجنة وطنية لحقوق الإنسان ومن خلال التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) يدٌ واحدة في وجه هذه الانتهاكات. ووصف الجمّالي إلى أنَّ الأعمالَ الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان باللممارسات غير المقبولة, وقال: يجب أن تدرك الحكومات تأثيرَ هذه الممارسات على مسألة المصداقية والنزاهة, كما يجب أن تكون الحكوماتُ محركةً لتبعات تحدّي المصداقية على المدى الطويل, ومنها, تراجعُ مؤشرات التنمية, والتأخر الاقتصادي, والاجتماعي, والثقافي.

تفعيلا لمذكرة التفاهم بين الجانبين..

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومعهد الدوحة للدراسات العليا ينظمان برنامج تدريبي حول الذكاء الاصطناعي

حمد المرزوقي: تسخير الإمكانات للاستفادة من الذكاء الاصطناعي وتحجيم مخاطره ضرورة.

الدوحة

في إطار مُذكرة التفاهم التي وقعتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع معهد الدوحة للدراسات العليا, نظمت اللجنة برنامجًا تدريبيًا لموظفيها, بمقر اللجنة, حول "الذكاء الاصطناعي", على مدار أربعة أيام, وذلك بالتعاون مع مركز الامتياز للتدريب والاستشارات بالمعهد.

يأتي البرنامج التدريبي في إطار تعزيز التعاون في مجال التدريب والبحث العلمي, ورفع القدرات, وتبادل الخبرات, والتي تضمنتها مذكرة التفاهم التي وقعها الطرفان.

وتعليقًا على ذلك قال السيد حمد ماجد المرزوقي مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية باللجنة إن التدريب يهدف إلى رفع وتطوير قدرات كافة المشاركين في التعامل مع تقنيات الذكاء الاصطناعي, بما يسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان, عبر الحد من المخاطر المحتملة المرتبطة بانتهاك الخصوصية. وأشار إلى أن التدريب يتناول الذكاء الاصطناعي الذي شغل العالم بما يحتويه من تقنيات تُحاكي ذكاء الدماغ البشري وتقوم بوظائف عقل الإنسان.

من جانبه قال الدكتور أحمد الماوري مدير مركز الامتياز للتدريب والاستشارات بمعهد الدوحة للدراسات العليا إن البرنامج التدريبي يهدف إلى إكساب المشاركين مجموعة من المهارات في مجال الذكاء الاصطناعي, والتعرف إلى كيفية مساهمة الذكاء الاصطناعي في تطوير المؤسسات, والعوامل الدافعة لاعتماد الذكاء الاصطناعي في تبسيط الإجراءات, وكيفية الانتقال من الذكاء الاصطناعي الى الذكاء الكيفي, وصولاً إلى أفضل الممارسات للحصول على أقصى استفادة من الذكاء الاصطناعي لتحقيق التطوير المؤسسي, وتحقيق الاستدامة المؤسسية على صعيد الموارد البشرية وإدارة الوقت.

محاضرتين توعويتين لطلاب المدارس الإعدادية والثانوية حول الحق في المعرفة والتعليم

- **تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في المدارس القطرية.**
- **التثقيف حول حقوق الإنسان خطوة لتعزيز مفاهيم التنمية للطلاب.**
- **تنمية معرفة حقوق الإنسان بين الطلاب مؤشر جديد للتقدم والاحترام.**

الدوحة

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرتين توعويتين لطلاب المدارس, الأولى بمدرسة ابن الهيثم الابتدائية بنين, والثانية بمدرسة طارق ابن زياد الثانوية للبنين, بهدف نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان ومفاهيمها.

وقال السيد حمد الهاجري مدير إدارة البرامج والتثقيف باللجنة إن الحق في المعرفة والتعليم من المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يعيش بكرامة, والمعرفة بحقوق الإنسان هو السبيل لتنمية الفرد والمجتمع, وإرساء الحرية والعدالة والسلام.

وأضاف أنّ اللجنة تركز على نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان للطلاب في المرحلتين الابتدائية والثانوية في إطار جعل المعرفة بحقوقه وواجباته تجاه أسرته ووطنه والعالم مصدر تغيير السلوك وتجديده وتحسينه, مشيراً إلى أنّ المحاضرات يتم إعدادها بحسب كل مرحلة عمرية.

شمولية الحقوق

واستعرض عبد الرحمن بن سليمان عبد الله الحمادي رئيس قسم الدراسات والبحوث باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال المحاضرتين خصائص حقوق الإنسان, وأجيال حقوق الإنسان, مبادئ حقوق الإنسان, ومصادر حقوق الإنسان, معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان موضحًا في هذا الإطار الفرق بين الإعلانات والاتفاقيات.

من جانبه قال أحمد عبدالله العبدالله مدير مدرسة ابن الهيثم الابتدائية للبنين إن العرض التقديمي حول حقوق الإنسان واضح ومبسط للطلاب, ويتناسب إلى حد كبير مع أعمارهم, وتم تقديمه بصورة شيّقة للطلاب, ما خلق جو من تفاعل الطلاب مع المحاضر بأسلوبه الراقي في التعامل مع هذه الفئة السنية, وبين أنّ مناقشة الطلاب للمحاضر حول عمل اللجنة وأهدافها عكست مدى استفادتهم.

وأضاف أنّ المحاضرة شكلت حافزاً للطلاب على القراءة, والمصادر التي يمكن من خلالها الاستفادة من الكتب, وكيفية البحث العلمي بأسلوب بسيط, وكيفية زيادة المعلومات الإثرائية لدى الطلاب, لافتًا إلى أنّ المحاضرة لم تغفل الجانب الوجداني لدى الطلاب.

أخبـــــــار

اجتماعات مكثفة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مسؤولين تونسيين

الكـواري: الاتفـاق على التدريـــب والتطويـر ورفـع القدرات مع هيئة حقوق الإنسان بتونس

تونس

أجرى وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برئاسة سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة سلسلة من الاجتماعات خلال زيارة للجمهورية التونسية. وشملت الاجتماعات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس ووكالة التشغيل والتدريب المهني التابعة لوزارة العمل التونسية.

تـبـــادل المعـلـــومـــات وتنظيم حملات توعويـة للجـاليـــة والعمـالـــة التونسيـة فـــي قطـــر.

وفي لقائه مع سعادة السيد صديق الخالدي القائم بتسيير أعمال الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وناقش الكواري تحديات حقوق الإنسان في كلا البلدين وأفضل الممارسات لحقوق الإنسان. إلى جانب مناقشة مجالات الاهتمام المشترك في التدريب والتطوير ورفع القدرات والتعاون في تنظيم الحملات الإعلامية التوعوية وتناول الجانبان تبادل المعلومات بشأن الفرص والتعاون. واقترح الكواري التعاون لرفع القدرات للمنتسبين بشأن تطبيق المؤشرات وقياس الأثر في كلا الجهتين.

مـذكـــرة تـعـاون بيـــن اللجنة الوطنية لحقـــوق الإنسان ووكالة التشغيل التونسيـــة.

خلال اجتماع وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع سعادة السيّد مختار فرحات مستشار وزير التشغيل والتكوين المهني اتفق الجانبان على توقيع مذكرة تعاون تتضمن العمل المشترك في تنظيم الحملات التوعوية وعقد الدورات التدريبية وورش العمل التي تستهدف توعية الجالية والعمالة التونسية في دولة قطر وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وإجراءات الحصول على التأشيرة قبل قدومهم إلى قطر.

مشاركة في مؤتمر الشبكة العربية الدولي بالقاهرة

المرزوقي: مطلوب إصدار أدلة حول الممارسات الفضلى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

القاهرة

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مؤتمر الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والذي نظم في القاهرة خلال فترة 29 إلى 30 يوليو 2023 بعنوان "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقًا لمبادئ باريس الأدوار والتحديات، الرؤى والطموحات" حيث قدم السيد حمد المرزوقي مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية ورقة عمل بالجلسة الأولى للمؤتمر استعرض من خلالها أفضل الممارسات للجنة الوطنية بسياق عملها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر، كما قدم عدد من التوصيات من شأنها تعزيز آليات تبادل التجارب والخبرات والممارسات الفضلى بين المؤسسات الأعضاء بالشبكة العربية، ومنها جمع هذه الممارسات بأدلة وفق الموضوع وذلك لفائدة المؤسسات، واعتماد الزمالة بين المؤسسات لنقل الخبرات بين كوادرها.

وبسياق الجمعية العامة للشبكة العربية، مثّل المرزوقي اللجنة الوطنية باجتماع اللجنة التنفيذية للشبكة العربية الذي انعقد مساء ٢٩ يوليو بعد انتهاء أعمال المؤتمر، حيث توافقت فيه الآراء على إصدار توصية للجمعية العامة للشبكة العربية لقبول إعادة قيد المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا، كعضو بالشبكة العربية، وذلك وفق توصية الأمانة العامة للشبكة العربية - مقرها الدوحة - والتي أتت استجابة للطلب المقدم لها من رئيس المجلس الليبي، ونتيجة لاستيفاء شروط إعادة القيد وفق النظام الأساسي والداخلي للشبكة العربية واستيفاء الإجراءات حسب الأصول المعتمدة.

كما شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية بالاجتماع المغلق للجمعية العامة للشبكة العربية واعتماد تقارير الشبكة وتطوير خطتها التشغيلية.

وفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يجري سلسلة من الاجتماعات بسريلانكا

الاتفاق على تجديد مذكرة التفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونظيرتها السريلانكية

كولمبو

في إطار سلسلة جولات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدول ذات الكثافة العمالية بدولة قطر زار وفد اللجنة برئاسة سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الجمهورية السريلانكية حيث أجرى الوفد سلسلة من الاجتماعات شملت سعادة القاضي روهيني ماراسينجي رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيرلانكا إلى جانب عدد من المسؤولين بمركز التأشيرات التابع لدولة قطر.

وخلال الاجتماع بحث وفـد اللجنة مع ماراسينجي إمكانية تجديد مذكرة التفاهم المبرمة بين الجانبين في العام ٢٠١٢ وإجراء فعاليات مشتركة بين الطرفين والتعرّف على أولويات حقوق الإنسان في كلا البلدين، ومجالات الاهتمام المشترك. علاوة على مناقشة التحديات وتبادل أفضل الممارسات التي حققتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وفي سريلانكا والسعي في تبادل المعلومات بشأن التحديات والفرص التي تواجه العمال السريلانكيين وتبادل المعلومات بهذا الشأن خاصة في ظل الاستقدام المتزايد للعمالة من سريلانكا.

الكـواري: دولـة قطـر اتخذت عـدد من التدابيـر الهامة لحمـاية حقـوق العمـال.

وأوضح الكواري أنَّ دولة قطر اتخذت عدد من التدابير المتعلقة بحماية حقوق العمال ومن أهم هذه التدابير كفالة حق العامل في تغيير جهات عمله, بموجب القانون رقم 18 لسنة 2020, وتحديد الحد الأدنى للأجور وكفالة ظروف عيش ملائمة فيما يتعلق بالسكن اللائق والغذاء, على النحو الوارد في القانون رقم 17 لسنة 2020. وأشار إلى أنَّ القانون رقم 18 لسنة 2020 اشتمل على تعديلات هامة لبعض أحكام القانون رقم 14 لسنة 2004.

ولـدى اجتماعه مع المسؤولين بمركز التأشيرات السريلانكي التابع لدولة قطر؛ دعا وفد اللجنة لاتخاذ تدابير وقائية لحماية العمالة والتي من شأنها ضمان وصول العامل إلى دولة قطر بالإجراءات الرسمية المتعارف عليها وفقًا للقانون القطري والسريلانكي والتوعية بذلك.

خلال توقيع اتفاقية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونظيرتها في بنغلادش..

د. محمد بن سيف: جهود جبارة لتطوير التشريعات العمالية في قطر

دكا

أكد سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنَّ دولة قطر بذلت جهودًا جبّارة لتطوير التشريعات العمالية, وذلك في إطار دعم العمال والموظفين وأفراد أسرهم, مضيفاً أنَّ أوضاع العمل في قطر تسير من جيد إلى أفضل.

جاء ذلك خلال كلمته في الاحتفالية التي نظمتها المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية بنغلاديش الشعبية, في دكا بمناسبة توقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر, وذلك بحضور سعادة السيد أنيسول الحق, عضو البرلمان ووزير القانون والعدل والشؤون البرلمانية.

بدأ الحفل بكلمة ترحيبية للسيد كازي عرفان أشيك مدير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش, وقدم الدكتور سالم رضا العضو المتفرغ في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش عرض تقديمي عن خلفية الاتفاق والغرض منه ومجالات التعاون بموجب مذكرة التفاهم, ثم كلمة الضيف الخاص الدكتور معين الكبير أمين شعبة الشؤون التشريعية والبرلمانية, ثم كلمة الضيف الرئيسي سعادة السيد أنيسول الحق, وكلمة سعادة الدكتور كمال الحين أحمد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش.

وخلال كلمته عبّر الدكتور محمد بن سيف الكواري عن سعادته بتوقيع اتفاقية التفاهم مع المؤسسة الوطنية في بنغلاديش لحقوق الإنسان, وقال الكواري "إن الاتفاقية تهدف إلى تعزيز العلاقات الوثيقة بيننا في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها, ولا سيما حقوق العمال من بنغلاديش".

وأضاف أنَّ فكرة توقيع الاتفاقية تأتي انطلاقًا من الاعتراف بالدور المميز الذي تقوم به الجالية البنغالية في دولة قطر ومشاركتها في عملية التنمية, ورغبة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمد جسور التعاون مع المؤسسات المماثلة, مؤكداً أنَّ توقيع الاتفاقية جاء تتويجًا لما سبقها من جهود في افتتاح مكاتب الجاليات بمقر اللجنة بالدوحة والتي منها الجالية البنغالية.

الجمّالي: وضع خطة استراتيجية وفريق عمل مشترك لتفعيل الاتفاقية.

من ناحيته دعا سعادة السيد سلطان بن حسن الجمّالي الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كلمته خلال حفل توقيع اتفاقية التعاون إلى ضرورة وضع خطة استراتيجية لتفعيل الاتفاقية وتشكيل فريق عمل مشترك بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان البنغلادشية يشرف على تنظيم الفعاليات المشتركة من دورات تدريبية وورش عمل وندوات توعوية تصب مفاهيمها في حامية وتعزيز حقوق العمال, إلى جانب تبادل الخبرات وعمل الدراسات المشتركة والابحاث ذات الصلة.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تدشن كتابًا حول حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر - إكسبو 2023

الدوحة

شنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمبنى الفعاليّات الثقافية بحديقة البدع كتاب - حماية الحق في البيئة السليمة في دولة قطر- بحضور ومشاركة سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري، نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ونخبة من الخبراء والمختصين والإعلاميين. وتكمن أهمية الكتاب، في أنه يدرس ارتباط قضايا البيئة باحترام وحماية حقوق الإنسان من خلال بيان ماهية المعايير والمبادئ الحاكمة للحق في البيئة ومقاربات تحقيق حمايته من منظور حقوق الإنسان، وموقع هذا الحق بالنسبة للوثائق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث لم تتضمن صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) إشارات صريحة إلى الحق في بيئة سليمة، لأن تلك الصكوك وضعت جميعها قبل أن يبدأ الوعي والاهتمام الدولي بالأخطار والتحديات البيئية التي تواجه البشرية.

واشتمل الكتاب على عدة فصول أبرزها: الحق في البيئة من منظور حقوق الإنسان، والخطط والسياسات المعنية بحماية الحق في البيئة، واستعراض التقدم الحاصل في حماية البيئة والتحديات التي تواجهها من منظور التنمية المستدامة في دولة قطر.. إضافة إلى نتائج وتوصيات، تلخص ما جاء في الدراسة على شكل نقاط أساسية من خلال محورين: الأول هو نتائج الدراسة فيما يتعلق بمجال الاهتمام الدولي بالحق في البيئة والجهود الدولية المبذولة في إطار حماية الحق في البيئة، والثاني نتائج وتوصيات الدراسة في الفصلين الثاني والثالث، حول مجال حماية المنظومة القانونية القطرية للحق في البيئة.

وفي كلمة له في حفل التدشين أكد سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنّ دولة قطر انشغلت بحماية البيئة على مدار العقود الماضية، سواء من خلال الحرص على الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي البيئي التي بلورتها الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، أو الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المعنية بالبيئة التي أصبحت طرفًا فيها، فأقرت الدولة التشريعات، وبنت الاستراتيجيات، وأقامت مؤسسات، ووضعت برامج عمل من شأنها أن تكفل الحق في البيئة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

تحسين إدماج نهج يشمل حقوق الإنسان مدى الحياة..

مريم العطية: جهود لتعزيز مساهمة المسنين في التنمية المستدامة وضمان أمنهم الاقتصادي

الدوحة

دعت سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لتعزيز حماية حقوق الإنسان للأجيال الحالية والمقبلة من المسنين، وذلك في إطار الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأضافت سعادتها في تصريحات صحفية بمناسبة اليوم الدولي للمسنين أن هذا اليوم فرصة لمراجعة الممارسات الحالية للحكومات والمؤسسات لتحسين إدماج نهج يشمل حقوق الإنسان على مدى الحياة، وضمان المشاركة الفعّالة والهادفة لجميع الشركاء، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمسنين أنفسهم، والعمل على تعزيز التضامن بين الأجيال والشراكات بين الأجيال.

تطور التشريعات القطرية لدعم المتقاعدين وتطلعات للمزيد.

وأوضحت سعادتها أن اليوم الدولي للمسنين للعام الحالي يركز على المكانة الخاصة لكبار السن، وأهمية تمتعهم بحقوقهم والتصدي للانتهاكات ضدهم، وذلك من خلال الوفاء بوعود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاصة بالمسنين، مضيفةً أن حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق كبار السن خاصة، هي من جوهر الثقافة الإسلامية والعربية.

الأمن الاقتصادي

واستعرضت العطية بعض القوانين والقرارات التي من شأنها تعزيز مساهمة كبار السن في التنمية المستدامة، وضمان أمنهم الاقتصادي، كقانون التأمينات الاجتماعية، وقرار مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، منوهةً بدور وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، واستحداث العديد من الخدمات الإلكترونية لتسهيل وصولهم للخدمات دون الحضور شخصيًا. ونوهت العطية بتدشين وزارة العمل لمنصة "استمر"، المعنية بتوظيف المتقاعدين القطريين الراغبين في العمل بالقطاع الخاص، وذلك انطلاقاً من التزامها باستثمار الخبرات القيمة وتعزيز تواجد الكوادر الوطنية المؤهلة، والتي تتيح للمواطن المتقاعد من الجهات المدنية أو العسكرية، العمل في القطاع الخاص من دون أن يتأثر معاشه التقاعدي، وذلك وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية رقم 1 لسنة 2022 وقانون التقاعد العسكري رقم 2 لسنة 2022، مؤكدةً أن هذه الخطوة تأتي في إطار ضمان الأمن الاقتصادي لكبار السن، وتعزيز مستوى رفاهيتهم. ولفتت إلى أن القانونيين تضمنا زيادة المعاشات التقاعدية بتأمين حد أدنى لمعاشات جميع المتقاعدين القطريين بالدولة من تاريخ صدور القرار بما لا يقل عن 15 ألف ريال، مع إضافة العلاوة الخاصة بمبلغ 4 آلاف ريال كتعويض عن بدل السكن.

للتوعية بالقرار الوزاري بشأن مخاطر الاجهاد الحراري..

مريـم العطيـة: حملـــة توعويـــة للتعـريـــف بشروط العمل في الأماكن المكشوفة

الدوحة:

أطلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حملة توعوية لإذكاء الوعي بأثر الاجهاد الحراري في بيئة العمل على حقوق العمال في الحياة والصحة البدنية والعقلية والنفسية, وبأهمية تضافر جهود جميع أصحاب المصلحة وفي مقدمتهم التزام أصحاب العمل والعمال انفسهم بتنفيذ القرارات والتشريعات القانونية التي أقرتها الدولة بشأن منع العمل وحظره في الأماكن مرتفعة الحرارة حماية لهم من الإجهاد الحراري, وبخاصة العاملين في قطاعات الانشاءات والصناعة وخدمات التوصيل, الأمر الذي من شأنه تعزيز التقدم الوطني المحرز في مجال حماية حقوق العمالة الوافدة ومعالجة أي فجوات قد تمنع توفير الحماية الفعلية والتامة لهم.

قطـر تمكنـت مـن مراكمـة إنجازات حقوقية تضمن صون كرامة الإنسان وتمتعه بالحق في حياة كريمة.

وقالت سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: على مدار السنوات الماضية, تمكنت دولة قطر من مراكمة انجازاتها الحقوقية الرامية إلى ضمان كرامة الإنسان وتمتعه بالحق في الحياة الكريمة القائمة على أسس الحرية والعدالة والمساواة والتسامح؛ انطلاقًا من قيمها العربية والإسلامية وتقاليدها الاجتماعية والإنسانية, وايمانها بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمتكامل, والذي يشكل الركيزة الأساسية للتشريعات والسياسات والممارسات الوطنية القادرة على تمكين الإنسان من الارتقاء بحياته نحو الأفضل فضلاً عن تحقيق التنمية المستدامة التي ترتضيها القيم الإنسانية النبيلة.

وأشـارت رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الهدف العام والرئيسي للحملة يتمثل في إذكاء الوعي لكل من أرباب العمل والعمال بشأن أهمية إنفاذ القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من مخاطر الاجهاد الحراري خلال فترة الصيف والقاضي بحظر العمل في أوقات الذروة الحرارية؛ للوقاية من الاجهاد الحراري الذي ينتج عنه أسباباً قد تؤدي إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان, وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في الصحة البدنية والعقلية والنفسية, علمًا بأن هذه التوعية تثمر عن التطبيق الفعّال للنصوص القانونية المعنية وتمنع التذرع بالجهل بها أو مخالفتها أو عدم العلم بالمخاطر الناتجة عن الاجهاد الحراري على حياة العمال وصحتهم, ومن ثم تمكين العمال أنفسهم وأصحاب العمل من التصدي لأية أفعال تخالف القانون والوقاية من حدوثها مسبقًا.

تنظـم لقـاءات تفاعليـة مع شركات التوصيل

وفي إطار حملة الوقاية من مخاطر الاجهاد الحراري نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لقاء تفاعلي مع شركات التوصيل

وتم خلال اللقاء التفاعلي تقديم ورقتي عمل حيث قدمت الورقة الأولى الأستاذة هلا العلي, الخبيرة القانونية باللجنة, وقدم الورقة الثانية السيد سانتوش, مسؤول مكتب الجالية الهندية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتناولت الورقة الأولى شرحًا حول احكام قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 وتعديلاته شروط السلامة والصحة المهنية من أجل ضمان الحق في بيئة عمل آمنة وصحية وخالية من الإجهاد الحراري. والذي ألزم أصحاب العمل بوقاية عمالهم من الإجهاد الحراري في أماكن عملهم واحاطتهم علماً بمخاطر الإجهاد الحراري ووسائل الوقاية منه. واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري والأمراض الناتجة عنه إلى جانب عدم تحميل العاملين لديهم أية مبالغ مالية مقابل توفير الاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل من

أية إصابات أو أمراض قد تنشأ عن الإجهاد الحراري. واتخاذ التدابير التي تكفل النظافة والتهوية والمياه الصالحة للشرب في أماكن العمل وغيرها من الحاجات الأساسية.

وتناولت الورقة القرار الوزاري رقم (17) لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري الذي اعتبرته شكل مظلة حماية متكاملة وشاملة مستندة إلى الدستور القطري وقانون العمل رقم 14 لسنة 2004 وتعديلاته. حيث حدد القرار ساعات العمل, للأعمال التي تؤدي تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة وفي غير أماكن العمل المظللة والمزودة بالتهوية, خلال المدة من (1) يونيو وحتى (15) سبتمبر من كل عام, بحيث لا يجوز مباشرة العمل في الفترة من الساعة العاشرة صباحًا حتى الساعة الثالثة والنصف مساءً وألزم القرار أصحاب العمل بوضع جدولاً بتحديد ساعات العمل اليومية طبقًا لأحكام هذا القرار في مكان ظاهر يسهل على جميع العمال الاطلاع عليه, ويستطيع مُفتشوا العمل ملاحظته عند زياراتهم التفتيشية. والالتزام بالإرشادات والتوجيهات المتعلقة بالإجهاد الحراري الصادرة من وزارة العمل.

وتطرقت ورقة العمل الثانية إلى كيفية حدوث الاجهاد الحراري وسبل الوقاية منه وأشارت الورقة إلى أن الإجهاد الحراري يمكن أن يحدث في أماكن العمل التي تنطوي على عمل بدني شاق وفي البيئات الحارة والرطبة التي يمكن أن ينتج عنها اجهاد حراري كبير على العمال. وأشارت الورقة إلى أنه للحفاظ على درجة حرارة الجسم الداخلية عند حوالي 37 درجة مئوية, يجب أن يكون هناك توازن بين كمية الحرارة المتولدة داخل الجسم والحرارة المنقولة إليه أو منه. كما تناولت الورقة المسؤوليات المترتبة على الشركات لحماية عمالها من مخاطر الاجهاد الحراري خلال الصيف.

وفي إطار حملة الوقاية من مخاطر الاجهاد الحراري نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لقاء تفاعلي مع شركات التوصيل

وتم خلال اللقاء التفاعلي تقديم ورقتي عمل حيث قدمت الورقة الأولى الأستاذة هلا العلي, الخبيرة القانونية باللجنة, وقدم الورقة الثانية السيد سانتوش, مسؤول مكتب الجالية الهندية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتناولت الورقة الأولى شرحًا حول احكام قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 وتعديلاته شروط السلامة والصحة المهنية من أجل ضمان الحق في بيئة عمل آمنة وصحية وخالية من الإجهاد الحراري. والذي ألزم أصحاب العمل بوقاية عمالهم من الإجهاد الحراري في أماكن عملهم واحاطتهم علماً بمخاطر الإجهاد الحراري ووسائل الوقاية منه. واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري والأمراض الناتجة عنه إلى جانب عدم تحميل العاملين لديهم أية مبالغ مالية مقابل توفير الاحتياطات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل من أية إصابات أو أمراض قد تنشأ عن الإجهاد الحراري. واتخاذ التدابير التي تكفل النظافة والتهوية والمياه الصالحة للشرب في أماكن العمل وغيرها من الحاجات الأساسية.

وتناولت الورقة القرار الوزاري رقم (17) لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري الذي اعتبرته شكل مظلة حماية متكاملة وشاملة مستندة إلى الدستور القطري وقانون العمل رقم 14 لسنة 2004 وتعديلاته. حيث حدد القرار ساعات العمل, للأعمال التي تؤدي تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة وفي غير أماكن العمل المظللة والمزودة بالتهوية, خلال المدة من (1) يونيو وحتى (15) سبتمبر من كل عام, بحيث لا يجوز مباشرة العمل في الفترة من الساعة العاشرة صباحًا حتى الساعة الثالثة والنصف مساءً وألزم القرار أصحاب العمل بوضع جدولاً بتحديد ساعات العمل اليومية طبقًا لأحكام هذا القرار في مكان ظاهر يسهل على جميع العمال الاطلاع عليه, ويستطيع مُفتشوا العمل ملاحظته عند زياراتهم التفتيشية. والالتزام بالإرشادات والتوجيهات المتعلقة بالإجهاد الحراري الصادرة من وزارة العمل.

وتطرقت ورقة العمل الثانية إلى كيفية حدوث الاجهاد الحراري وسبل الوقاية منه وأشارت الورقة إلى أن الإجهاد الحراري يمكن أن يحدث في أماكن العمل التي تنطوي على عمل بدني شاق وفي البيئات الحارة والرطبة التي يمكن أن ينتج عنها اجهاد حراري كبير على العمال. وأشارت الورقة إلى أنه للحفاظ على درجة حرارة الجسم الداخلية عند حوالي 37 درجة مئوية, يجب أن يكون هناك توازن بين كمية الحرارة المتولدة داخل الجسم والحرارة المنقولة إليه أو منه. كما تناولت الورقة المسؤوليات المترتبة على الشركات لحماية عمالها من مخاطر الاجهاد الحراري خلال الصيف.

نـــدوة توعـويـــة للعمال من الجالية النيبالية

الجمّالـــي: العمّـــال أحـــد المكـــونـــات الاجتماعيـــة والاقتصادية وركن أساسـي لتحقيق الاستدامة.

وفي ندوة ثانية استهدفت توعوية للجالية النيبالية اعتبر سعادة السيد/ سلطان بن حسن الجمّالي, الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان, العمال أحد المكونات الاجتماعية والاقتصادية الهامة في المجتمع القطري باعتبارهم ركن أساسي من أركان التنمية المستدامة. لافتًا إلى أهمية الحفاظ على حقوقهم وحمايتها وتعزيزها.. وأشار الجمّالي إلى أن حضور العمال لمثل هذه الفعاليات ومشاركتهم التفاعلية فيها يعني وعيهم وإدراكهم في المقام الأول لأهمية التثقيف بمخاطر الاجهاد الحراري في هذا التوقيت الصيفي والذي من شأنه رفع مستوى الوعي للعمال وأرباب العمل للحد من هذه المخاطر التي تشكلها درجة الحرارة والرطوبة العالية أثناء العمل.

راميش: حاجة ماسة لتوعيـة العمـال بحقوقهـم التـي أقرتها الدولة.

من جانبه قال السيد راميش باتا, رئيس الجالية النيبالية: إن الجاليات ذات الكثافة العمالية في حاجة ماسة لمثل هذه الأنشطة التي ترفع من الوعي بحقوقهم التي أقرتها الدولة. وأضـاف: نحن حريصون لحضور مثل هذه الحملات في الأيام القادمة والتي تؤكد حرص دولة قطر ومؤسساتها بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الدعم والحماية ا لا جتما عية لعمال.

ملتقـــى مـــع العمـــال والشركـــات بالمدينـــة الآسيوية

الدوحة

وفي سياق الحملة التوعوية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان للوقاية من مخاطر الإجهاد الحراري؛ نظّمت اللجنة فعالية توعوية بالمدينة الآسيوية لتعريف العمال بمخاطر وآثار الإجهاد الحراري على الصحة النفسية والبدنية, وذلك بالتعاون مع وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية, وهيئة الأشغال العامة وشركة الحيار القطرية, وبحضور القائمة بأعمال سفارة جمهورية غانا وقنصل شؤون العمال بالسفارة النيبالية, وممثل للسفارة الأمريكية ورئيس جمعية رجال الأعمال النيباليين, ورئيس اتحاد الجاليات الأفريقية.

الكـــواري: أوضـــاع العـمـــل في قطـر تجـــري للأفضـــل بتضافر جهود جميع أصحـاب المصلحة.

ولدى افتتاحه الفعالية توجه سعادة الدكتور محمد بن سيف الكواري نائب رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالشكر للحضور لمشاركتهم في الحملة التوعية للوقاية من مخاطر الاجهاد الحراري مؤكدًا ثقته بأن أوضاع العمل في قطر ستجري دائمًا للأفضل بتضافر جهود جميع أصحاب المصلحة. منوهًا إلى أنّ الفعالية ستتخللها عدة مداخلات حول تجارب الحماية من مخاطر الإجهاد الحراري, من حيث تطبيق القرار الوزاري رقم (17) لسنة 2021 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري, مبديًا أمله في أن تسهم المداخلات في المزيد من إذكاء الوعي لكل من أرباب العمل والعمال وتمنع التذرع بالجهل بالقانون؛ ومن ثم تمكين العمال أنفسهم وأصحاب العمل من التصدي لئية أفعال تخالف القانون والوقاية من حدوثها مسبقًا. ولفت الكواري إلى الحاجة الملحة – لا سيما في فصل الصيف - لمواصلة الجهود الوطنية المبذولة في مجال حماية العمال من الإجهاد الحراري المرتبط بالعمل ومعالجة أي فجوات تمنع توفير الحماية الفعلية والتامة من مخاطر الإجهاد الحراري خاصة مع ازدياد حدة تغير المناخ وما ينتج عنه من احتباس حراري يصيب الأرض.

الشيبـــة: خطـــة متكامـلـــة لضمان تطبيق القـرار الخاص بحمايـة العمـال في مواقـع العمـل المكشوفـة.

من جهته وجه السيد جمال الشيبة ممثل وزارة العمل الشكر للجنة الوطنية لحقوق الانسان لتنظيم هذه الفعالية الهامة بغرض التوعية بمخاطر الاجهاد الحراري, وقال: نسعد دائمًا بالتعاون مع اللجنة في جميع الفعاليات التي تهدف لوقاية العمال وتثقيفهم بكل ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية. وقال الشيبة: يتم حاليًا تنفيذ خطة متكاملة وشاملة خلال صيف هذا العام, تهدف إلى ضمان الالتزام بتطبيق القرار الوزاري رقم 17 لسنة 2021 بشأن الاشتراطات الواجب اتخاذها لحماية العمال من مخاطر الاجهاد الحراري .

جمال الشيبة
ممثل وزارة العمل

منظمة العمل الدولية: تشريعات هامة للغاية سنّتها دولة قطر لمعالجة آثار الإجهاد الحراري.

وفي ذات السياق أشاد السيد ماكس تونون مدير مكتب منظمة العمل الدولية في قطر بجهود اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها هذا لحملة الوقاية من مخاطر الاجهاد الحراري مؤكدًا على أهمية الفعالية لرفع مستوى الوعي بقضية الإجهاد الحراري, وقال: يُعد الإجهاد الحراري مشكلة رئيسية تتعلق بالسلامة والصحة في قطر ومنطقة الخليج وبشكل متزايد في جميع أنحاء العالم, أضاف: لقد قامت دولة قطر بسن تشريعات هامة للغاية لمعالجة الإجهاد الحراري في عام 2021, الأمر الذي كان له بالفعل أثر إيجابي للغاية على صحة العمال.

فيما قدم د. سوريا نارايانان مسؤول الصحة والسلامة بهيئة الاشغال العامة عرض تقديمي حول دور أشغال في رقابة الشركات التي تتعامل معها من حيث تطبيق اشتراطات السلامة المهنية والوقاية من الاجهاد الحراري في مواقع العمل المكشوفة مثل ضمان توفير العيادات المتنقلة ووسائل ترحيل العمال المكيفة. بينما قدم السيد سالم راشد الكواري, مدير الصحة والبيئة والسلامة بشركة الديار القطرية, عرض تقديمي حول تجربة الديار في حماية العمال من مخاطر الاجهاد الحراري.

وشهدت الفعالية محاضرة قدمتها الأستاذة هلا العلي, الخبيرة القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان, حول القوانين والقرارات التي أصدرتها دولة قطر لوقاية العمال من مخاطر الجهاد الحراري في أماكن العمل المكشوفة خلال فترة الصيف. بينما قدم الأستاذ سانتوش, مسؤول مكتب الجالية الهندية بمقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان, عرض تقديمي لأهم الموجهات للعمال لتفادي مخاطر العمل في الأماكن المكشوفة في أوقات الصيف والرطوبة العالية.

تصاعد وتيرة الأنشطة التفاعلية لحملة "الوقاية من الإجهاد الحراري"

الدوحة

تصاعدت وتيرة العمل والأنشطة التفاعلية في إطار حملة الوقاية من الإجهاد الحراري التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان, منذ الأول من أغسطس 2023, وسط تعاون كبير من الجهات ذات الصلة.

مطبوعات توعوية للعمال بثلاث لغات وأدوات للحماية من تأثير الشمس.

وفي إطار حملة الوقاية من الإجهاد الحراري نظمت اللجنة العديد من اللقاءات والمحاضرات والندوات, والتوعوية الميدانية, حيث شكل توعية العمال المراجعين لمركز الحميلة الصحي في منطقة الصناعية, حيث تم توزيع المطبوعات التوعوية للعمال بثلاث لغات هي العربية والإنجليزية والأردو,

كما تم توزيع بعض الأدوات والهدايا التي من شأنها وقاية العمال من أشعة الشمس والتخفيف من تأثير الحرارة, كعبوات المياه الحافظة للمياه الباردة والقبعات وغيرها كما تم تنظيم لقاءات توعوية ومحاضرات لعمال الشركات المتعاقدة مع هيئة الأشغال العامة "أشغال", وعمال شركة قطر للوقود "وقود", وعمال السفارة الأمريكية.

جلسة نقاشية وإصدار توصيات لحماية العمال من الإجهاد الحراري.

وقال حمد سالم الهاجري, مدير إدارة البرامج والتثقيف باللجنة, إن الحملة تهدف بالتوعية بأهم الالتزامات التي يضمنها قانون العمل رقم 14 لسنة 2004 والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية فيما يخص الوقاية من الاجهاد الحراري.

شراكات مع الهلال الأحمر القطري و"أشغال" و "وقود" لتوعية العمال.

وأضاف الهاجري أن القرار في المادة (2) منه يحظر العمل تحت الشمس أو في أماكن العمل المكشوفة وفي غير أماكن العمل المظللة والمزودة بالتهوية, خلال المدة من (1) يونيو وحتى (15) سبتمبر من كل عام, بحيث لا يجوز مباشرة العمل في الفترة من الساعة العاشرة صباحًا حتى الساعة الثالثة والنصف مساءً.

مركز الحميلة الصحي بالصناعية للعمال يشهد نشاطًا مميزًا للحملة.

وأكد أن تنفيذ الإطار القانوني المعني بالوقاية من الاجهاد الحراري يعني حماية العمال من التعرض لمخاطر الاجهاد الحراري في أماكن العمل, وحماية حقوق الانسان المكفولة للعمال من خلال منع تعرضهم للإجهاد الحراري. مؤكدًا على مسؤولية الشركات عن توفير الحماية للعمال ومنع تعرضهم للإجهاد الحراري في أماكن العمل, وحماية العمال مما ينتج عن ذلك من أمراض وحماية لأسرهم ومجتمعاتهم.

نحـــو 10 آلاف عامـل استفـــادوا مـــن حملـة الإجهـــاد الحـــراري

اللجنة استعرضت استنتاجات الحملة وقدمت التوصيات ضرورة استمرار الحملة سنويًا بداية من شهر مايو "أشغال و"الديار" نموذجًا يحتذى به في الحماية من الإجهاد الحراري.

وفي ختام حملة الوقاية من مخاطر الإجهاد الحراري كرمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المشاركين. وقال سعادة السيد سلطان بن حسن الجمّالي, الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان, نجحت الحملة في الوصول إلى ما يقارب 10 آلاف عامل, فكان لها صدىً واسعًا في المجتمع وعلى وسائل التواصل الاجتماعي, ولدى السفارات المعتمدة في الدولة. واستعرض الجمّالي خلال المؤتمر الختامي للحملة أهم الملاحظات عن مستوى وعي العمال وأرباب العمل بالقوانين والقرارات المتعلقة بشروط العمل في الأماكن المكشوفة خلال فترة الصيف, وقدّم بعض الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بحماية العمال من مخاطر الإجهاد الحراري وآليات التوعية. ولفت إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سنويًا بعشرات الأنشطة الإعلامية بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار نفّذت اللجنة حملة توعوية حول قرار سعادة وزير العمل رقم 17 لسنة 2023 بشأن الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الإجهاد الحراري.

وقدّم الجمّالي توصيات اللجنة بناء على الاستنتاجات بضرورة استمرار الحملات التوعوية حول الإجهاد الحراري لإذكاء الوعي لكل من أرباب العمل والعمال ومنع التذرع بالجهل بالقانون, قائلاً: يتعين في شهر مايو من كل عام القيام بحملات إعلامية واسعة حول الإجهاد الحراري بتعاون وثيق بين كافة الجهات المختصة, تتضمن توزيع البروشورات وإقامة الندوات واستعمال الشاشات الكبيرة في الشوارع (خاصة في المنطقة الصناعية) لعرض أحكام القرار الوزاري بشكل مبسط باللغة الإنجليزية وبلغات العمال الأساسية من الهندية والبنغلادشية والباكستانية والنيبالية والسواحيلية والعربية.

كما لفت إلى ضرورة تقديم المطبوعات التوعوية, والتعريف بالرقم الساخن لاستقبال شكاوى الإجهاد الحراري الذي أعلنت عنه وزارة العمل على كافة وسائل التواصل الاجتماعي والذي يؤمّن المحافظة على خصوصية العامل وسرية الشكوى, لتمكين العمال أو ممثليهم من التصدي لأية أفعال تخالف القانون والوقاية من حدوثها.

مايكل كندراكيس: قطر اعتمدت تشريعات أكثر شمولاً بشأن الإجهاد الحراري

المزروعي : خطة تفتيش صارمة واتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين

أدلبي: تقديم الحماية للعمال وأرباب العمل وزيادة الإنتاج

من جهته أكد مايكل كندراكيس, الأخصائي الفني بمكتب منظمة العمل الدولية في قطر, أنه من الضروري رفع مستوى الوعي وإطلاق حملات تغيير السلوك بين العمال وأصحاب العمل وعامة الناس بشأن مستويات الحرارة والمخاطر المرتبطة بارتفاع درجات الحرارة والتدابير الواجب اتخاذها.

وأكد أن قطر اعتمدت التشريعات الأكثر تقدمًا وشمولا بشأن الإجهاد الحراري في المنطقة, وربما في العالم. ومع ذلك, فإننا نعلم أنه لا يزال هناك الكثير الذي يمكن القيام به, يمكن أن تكون عواقب الإجهاد الحراري على العمال وخيمة, مع آثار قصيرة وطويلة الأجل على صحتهم.

من جانبه استعرض السيد زايد سهيل المزروعي, ممثل وزارة العمل, تقريرًا حول اسهامات وزارة العمل في مجال السلامة والصحة المهنية, والتي تضمنت تفتيش العمل والصحة والسلامة المهنية, واعتماد سياسة وطنية لتفتيش العمل, واعتماد السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيّة, وتدريب المفتشين, والزيارات والحملات التفتيشية, جمع البيانات وتحليلها ونشرها, بالإضافة للجهود الإدارية لحماية العمال من مخاطر الإجهاد الحراري.

بدوره أكد الدكتور أحمد أدلبي, ممثل الهلال الأحمر, إن الحملة دليل على اهتمام اللجنة واسهامها في الجهود المشتركة لبناء مجتمع صحي آمن ومعافى. ولفت إلى سعي الهلال الأحمر للوصول مع كافة الشركاء إلى الهدف المشترك الذي رفعته الحملة وهو حماية العمال من مخاطر الإجهاد الحراري والعمل على تحسين حياتهم الصحية من منظور حقوق الانسان والتي من اهمها حقه في العمل في بيئة آمنة وصحية وتقديم الحماية للعمال ولأرباب العمل مما يحسن الصحة وزيادة الانتاج.

لدى افتتاحها لمؤتمر GANHRI (التحالف العالمي لمؤسسات حقوق الإنسان) الدولي حول مناهضة التعذيب بكوبنهاغن..

مريم العطية: المؤتمر بمثابة منصة فريدة لتبادل الخبرات وتحديد الممارسات الجيدة تجاه حق جميع البشر في عدم التعرض للتعذيب

كوبنهاغن

قالت سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: إن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة لا يشكلان انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فحسب، بل يتنافيان أيضًا من حيث الجوهر مع القيم التي تتبناها وتحميها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويؤديان إلى تآكل جوهر الكرامة الإنسانية، لافتةً إلى أن ممارسات التعذيب تديم الخوف، وتدمر الثقة في المؤسسات، وتقوض النسيج الأخلاقي للمجتمع.

جاء ذلك خلال كلمة العطية الافتتاحية للمؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" والذي ينظمه التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI (التحالف العالمي لمؤسسات حقوق الإنسان) بالعاصمة الدانماركية كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 8 نوفمبر الجاري وأشادت العطية بتركيز التحالف على العمل الجماعي في التصدي للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة وقالت: يأتي هذا التركيز في لحظة تاريخية للمدافعين عن حقوق الإنسان في كل مكان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث نحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد مبادئ باريس، والذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكلاهما من الوثائق المؤسسة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. بالإضافة إلى ذلك، يصادف العام المقبل الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وهي حجر الزاوية في مساعي التصدي للتعذيب ومنعه تمامًا في جميع أرجاء العالم.

بيئة حقوقية متزايدة التعقيد

وأشارت العطية إلى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبفضل ولايتها الفريدة والواسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تلعب دورًا حاسمًا للغاية في ضمان وفاء الدول بالتزاماتها بالتصدي للتعذيب وإساءة المعاملة ومنعهما، وفي مساعدة الدول على ضمان وتأمين هذه الالتزامات لجميع البشر في الممارسة العملية، بل ومساءلتها عن عدم إحراز تقدم في التنفيذ.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حجر الزاوية في مساعي التصدي للتعذيب ومنعه تمامًا في جميع أرجاء العالم.

في الوقت نفسه أوضحت أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ما زالت تعمل في بيئة حقوقية متزايدة التعقيد، وما زال التأثير العميق لجائحة كوفيد19- يلقي بظلاله المحسوسة في جميع المناطق، إلى جانب الحروب والنزاعات المستعرة، وقالت العطية: بل وظهرت صراعات جديدة، الأمر الذي أدى إلى تواصل العنف والتمييز دون هوادة؛ ناهيك عن أن مساحة النقاش والمعارضة آخذة في التقلص، علاوة على أن احترار المناخ في العالم غيَّر الطريقة التي سنعيش بها نحن وأطفالنا.

الشراكات البنّاءة والاستراتيجية ضرورية لدعم عمل المؤسسات الوطنية لمجابهة التحديات.

وأضافت في هذا السياق، تعد الشراكات البنّاءة والاستراتيجية ضرورية لدعم عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتحديد الحلول الجماعية والقائمة على حقوق الإنسان لهذه التحديات.

الاجتماع مع المفوضية الأوروبية

وعلى هامش أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر للتحالف اجتمعت سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية، رئيسة التحالف، مع سعادة السيد إيمون جيلمور، الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان، بهدف إحراز مزيد من التقدم في المحادثات التي جرت في أكتوبر 2023 بين التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية الأوروبية من حيث استكشاف فرص تعزيز الشراكة والتعاون وتبادل المعلومات بشأن القضايا الحقوقية الرئيسية. علاوة على، توفير منبرًا لتبادل الآراء ومناقشة التحديات وسبل وضع الحلول المناسبة لها، فضلاً عن سبل تعزيز التعاون مع المفوضية الأوروبية.

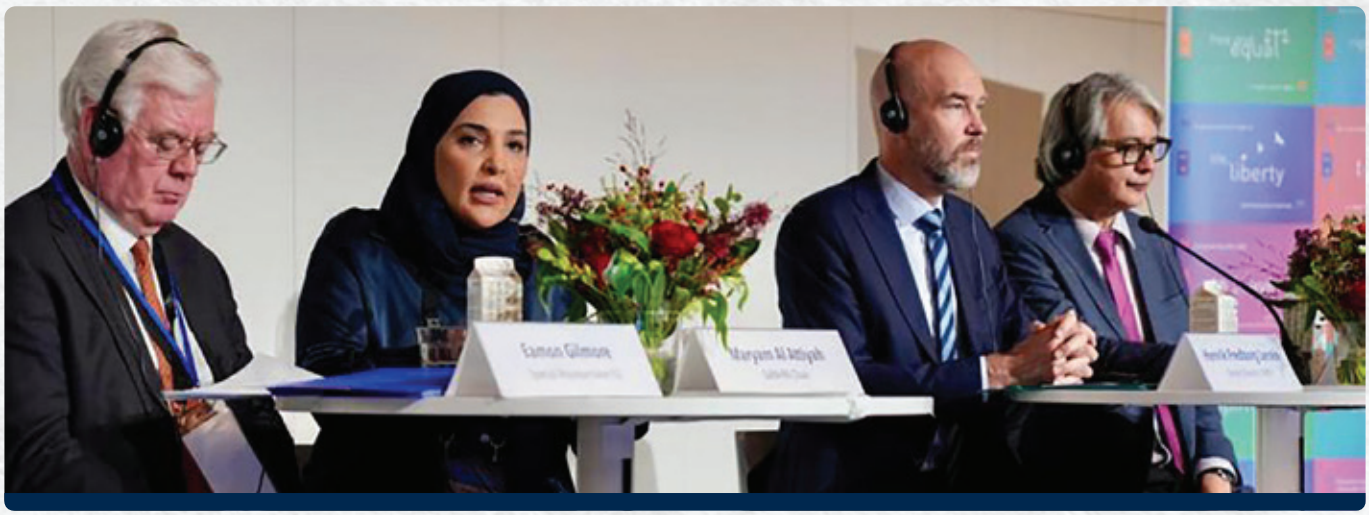

مطالبة بحماية المدنيين ووقف الأعمال العدائية وتقديم المساعدات العاجلة لغزة

بينما أعرب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن تضامنهم مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين, وطالب التحالف في بيان صحفي أصدره عقب اجتماعه - البيرو- بكوبنهاغن برئاسة سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية, رئيسة التحالف؛ بحماية المدنيين ووقف الأعمال العدائية من قبل جميع الأطراف وتقديم المساعدات العاجلة لغزة.

وأشار البيان إلى أنه تلقى أعضاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحديثًا حول الوضع في غزة والضفة الغربية من المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين, عمار الدويك. حيث أكد على تضامن المؤسسات لحقوق الإنسان الأعضاء في التحالف العالمي في جميع أنحاء العالم عن تضامنها مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وسط الصراع المستمر في المنطقة.

فيما قالت مريم العطية, رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: نحن نتضامن مع أصدقائنا وزملائنا في المركز الدولي لمنظمات حقوق الإنسان خلال هذه الأوقات المدمرة وسنبذل قصارى جهدنا لدعمهم في دورهم المهم وتفويضهم في مجال حقوق الإنسان". وأضافت: لقد قدمت الهيئة المستقلة باستمرار تقارير عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين, بما في ذلك هيئات وآليات الأمم المتحدة, مع توصيات ملموسة للعمل. ونلاحظ أنها تدعو باستمرار إلى حماية المدنيين. ووقف الأعمال العدائية وتوفير المساعدات الإنسانية العاجلة, والمساءلة عن جميع الانتهاكات بموجب القانون الدولي ومعالجة الأسباب الجذرية للصراع.

إلى ذلك استعرضت العطية خلال اجتماع البيرو حزمة من أنشطة التحالف العالمي في الفترة الماضية وقالت: لقد قدمنا المشورة للمؤسسات الجديدة, والمؤسسات القائمة, بشأن مبادئ باريس ومتطلبات الاعتماد, واستضفنا مشاورات للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في شهر أكتوبر في جنيف, في إطار جهودنا المستمرة لتعزيز عملية الاعتماد. وأضافت: عقدنا كذلك اجتماعات منتظمة للتجمع المعني بتغير المناخ التابع للتحالف العالمي, مع أكثر من 30 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم, لتبادل الخبرات وتسهيل المشورة والدعم من الأقران بشأن معالجة تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنه انطلاقًا من دور التحالف العالمي تمت مخاطبة المحافل الدولية كصوت عالمي ينوب عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن مجموعة واسعة من الأولويات, منها قمة أهداف التنمية المستدامة.

اجتماع تحضيري مع فريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وكانت سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية, رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI), رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عقدت اجتماعًا تحضيريًا مع فريق التحالف للمؤتمر الدولي الرابع عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول "التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" والذي نظمه التحالف العالمي بالعاصمة الدانماركية كوبنهاغن خلال الفترة من ٦ إلى ٨ نوفمبر الماضي.

وحضر الاجتماع سعادة السيدة أمينة بوعياش, الأمين العام للتحالف, إلى جانب رؤساء الشبكات الإقليمية الأربعة الأعضاء بالتحالف وهم سعادة السيد جوزيف ويتال, الرئيس الإقليمي للشبكة الأفريقية, وسعادة السيد بيدرو فرانسيسكو كاليسايا آرو, من بوليفيا, رئيس شبكة الأميركتين وسعادة السيد هي يون ممثلًا عن الرئيس الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ, وسعادة السيد سيربا راوتيو, رئيس الشبكة الأوروبية. فيما أجرت العطية اجتماعًا منفصلاً مع السيد كلود هيلر رئيس لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة. وفي سياق حديثها حول المؤتمر الدولي الرابع عشر للتحالف العالمي قالت رئيس التحالف يهدف مؤتمر "التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" إلى معالجة هذا الموضوع بطريقة شاملة ودقيقة, مما يوفر فرصة مهمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز الإنجازات التي تم تحقيقها خلال المؤتمرات السابقة, والعمل, جنبًا إلى جنب مع الشركاء وأصحاب المصلحة, لتبادل الخبرات وتحديد الممارسات الجيدة وإعادة التأكيد على أهمية التزاماتهم الفردية والجماعية بركيزة أساسية في مجال حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني, ألا وهي حق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة بموجب القانون الدولي, وأضافت: لقد تم الحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يمكن تبرير ذلك أو التسامح معه. وبالتالي فهو يعد إحدى الجرائم القليلة المحظورة عالميًا.

مـؤتـمـــــرات

نظمته الأمانة العامة للتظلمات بالبحرين..

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في مؤتمر فعالية أمناء المظالم في تعزيز احترام حقوق الإنسان

ناصر مرزوق: المؤتمر يؤسس لفهم أفضل للحقوق بعد التعرف على أفضل الممارسات.

المنامة

شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممثلة في السيد/ ناصر مرزوق المري، مدير الإدارة القانونية، في المؤتمر الدولي الذي نظمته الأمانة العامة البحرينية للتظلمات بمناسبة الذكرى العاشرة على تدشينها، تحت عنوان "فاعلية أمناء التظلمات في العمل المؤسسي ودورهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان"، بحضور عدد من أصحاب المعالي والسعادة الوزراء، ورؤساء أجهزة وهيئات حكومية وطنية، بالإضافة إلى عدد من كبار الشخصيات من خارج مملكة البحرين يمثلون رؤساء لمكاتب واتحادات أمناء تظلمات على مستوى العالم، مع وجود تمثيل عال المستوى من منطقة دول الخليج والعالم العربي.

وأوضح المري أن المؤتمر كان بمثابة منصة مشتركة تتكامل فيها الجهود ودور مكاتب أمناء التظلمات في تعزيز حقوق الإنسان ضمن منظومة العدالة الجنائية حيث يصبح بالإمكان تعزيز منظومة العمل في مؤسسات التظلمات في كل مكان". وقال: بحثنا من خلال هذا المؤتمر بعض التحديات التي نواجهها في مجال حماية حقوق الانسان ويؤسس لفهم أفضل لهذه الحقوق بعد التعرف على أفضل الممارسات من قبل المهتمين بحقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم للالتقاء ومناقشة وتبادل الأفكار المتعلقة بمكاتب أمناء المظالم ودورها في تعزيز حقوق الإنسان والمساءلة.

ويأتي تنظيم هذا المؤتمر لتسليط الضوء على الريادة البحرينية في مجال عمل مؤسسات أمناء التظلمات وتبادل الخبرات والتجارب بين المستويات المحلية والإقليمية والدولية وتبيان الدور الجوهري للأجهزة التنظيمية والرقابية والآليات الوطنية المستقلة في رفع مستوى الأداء الحكومي وتحسين جودة الخدمات في عدة قطاعات كقطاعي الرعاية والإصلاح، بالإضافة إلى التعريف بالدور البارز للشراكات الدولية وتبادل الخبرات عبر التعاون الإيجابي في مجال حقوق الإنسان والعدالة الإصلاحي.

لدى افتتاحها المنتدى الوطني الثاني لحقوق الإنسان

مريم العطية: حماية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة أحد أهم شواغل المجتمع القطري

شيخة آل ثاني: ذوي الإعاقة يستحقون حقوقًا متساوية وفرصا متكافئة مع باقي أفراد المجتمع

الدوحة

انطلقت، أعمال المنتدى الوطني الثاني لحقوق الإنسان، الذي نظمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مدى يومين، بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، تحت عنوان "حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة: حماية وتمكين".

وهدف المنتدى في نسخته الثانية، إلى توفير منصة حوار وطني لتبادل المعرفة والخبرات وبناء القدرات، ومراجعة التشريعات والسياسات والخطط والبرامج المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة قطر، وتعزيز اندماجهم في المجتمع أسوة ببقية الشرائح الاجتماعية.

وفي هذا الإطار، قالت سعادة السيدة مريم بنت عبدالله العطية، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: "إن هذا المنتدى يعتبر أحد أهم شواغل حقوق الإنسان في المجتمع القطري، وذلك بعد أن لمسنا أهمية مراجعة الجهود الوطنية المعنية باحترام وحماية وإعمال حقوق هذه الشريحة الاجتماعية، وضرورة تمكينهم من العيش المستقل والاندماج في المجتمع".

توصيات ومخرجات المنتدى تحديات يجب أخذها في الاعتبار

وأضافت في كلمتها خلال الجلسة الافتتاحية للمنتدى: "أن عنوان المنتدى وطبيعة ومسؤوليات الجهات المشاركة من مؤسسات الدولة وغيرها من أصحاب المصلحة, ونوعية المشاركين وخبراتهم العلمية والعملية, تمثل قيمة مضافة لنا للوصول إلى تقييم موضوعي من منظور حقوق الإنسان لواقع الإعاقة في دولة قطر, والوقوف على الإنجازات والتحديات, فضلاً عن التفكير في حلول ابتكارية وممارسات جيدة قابلة للتنفيذ, بما يكفل تنفيذ أحكام الدستور القطري ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية, التي التزمت الدولة باحترامها وحمايتها والوفاء بها".

من جانبها, قالت سعادة الشيخة شيخة بنت جاسم آل ثاني, وكيل الوزارة المساعد لشؤون الأسرة بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة: "إننا جميعا نؤمن بأن ذوي الإعاقة يستحقون حقوقا متساوية وفرصًا متكافئة مع باقي أفراد المجتمع, إلا أن تحقيق هذه الغاية يتطلب منا الالتزام والجهد المشترك لتحقيق أرقى الأهداف وأسماها, لذلك جاء هذا المنتدى في وقت نحتاج فيه إلى تبادل الخبرات والممارسات ووضع الحلول لمواجهة التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة".

وبينت في كلمتها خلال الجلسة الافتتاحية للمنتدى, أن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة أولت اهتمامًا كبيرًا لذوي الإعاقة, حيث سعت إلى تقديم خدمات وبرامج عالية الجودة لهذه الفئة, كما عملت على تأمين مشاركتهم في جميع نواحي التنمية الشاملة, إيمانًا منها بدور الأشخاص ذوي الإعاقة التكاملي في تطوير المجتمع وبناء المستقبل.

المنتدى حظي بدعم 10 من وزارات ومنظمات المجتمع المدني.

أوراق العمل عكست الأبعاد القانونية والاجتماعية والصحية.

وفي ختام المُنتدى الوطنيّ الثاني لحقوق الإنسان حول "حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.. حماية وتمكين", الذي عُقِدَ على مدار يومَين قالت سعادةُ السيّدة مريم بنت عبدالله العطية رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: حظِيت جلساتُ المنتدى على مدى يومَين بنقاشات ثريّة في إطار دعم ومساندة 10 من وزارات الدولة والأجهزة الحكومية والمؤسسات التعليمية, بالإضافة إلى عددٍ من منظمات المجتمع المدنيّ. وأكّدت أنَّ أوراق العمل عكست الأبعادَ الفلسفية, والقانونية والاجتماعية, والصحيّة, والثقافيّة, والتقنيّة, معززة بمناقشة قضايا حقوقية مستجدة من منظور ذوي الإعاقة أنفسهم, فضلاً عن عرض قصص نجاح لمؤسَّسات معنية بشؤون الإعاقة. وأوضحت أنَّ قصص نجاح المؤسسات والأشخاص ذوي الإعاقة في قطر, ودعم هذه الفئة الهشّة, محليًا ودوليًا عبر جهود التنمية المستدامة يعدُّ ذلك نموذجًا يحتذَى به عالميًا, لكن هناك العديد من التحديات التي يجب أخذها في الاعتبار والتي تناولتها توصياتُ ومخرجات المُؤتمر.

سلطان الجمّالي: 17 توصية تشمل قوانين ومبادرات وحقوقًا ودمجًا.

من جانبه قالَ سعادةُ السيّد سلطان بن حسن الجمّالي الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ختام المنتدى: إن المنتدى يأتي إدراكاً لحقيقة أن تعزيز حقوق الإنسان لهذه الفئة من المجتمع لا يقفُ عند حدود الحماية, وإنما يتخطّاها إلى (التمكين), بوصفها طاقة منتجة قادرة ومؤهلة لتحقيق ذاتها, فضلاً عن إسهامها المنشود في التنمية ووعيًا بأهمية المراجعة الدورية المنهجية الشاملة للجهود الوطنية المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, وإقرارًا بالتقدم المحرز وطنيًا بمستوياته المختلفة التي أسهمت جميعًا في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات العامة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم في المجالات كافة. وأشارَ الجمّالي إلى خروج المنتدى بـ 17 توصية قد قدمها المشاركون بدايةً بإصدار قانون بشأن حماية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة يتواءم مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يستند في جوهرة إلى النهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع هذه المسألة والانضمام إلى البروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, فضلاً عن مواءمة الأحكام ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة في عموم التشريعات مع اتفاقيات حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إضافةً إلى إدماج منظمات المجتمع المدني المعنية بالإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة بمناقشة مشاريع القوانين ذات الصلة قبل إصدارها.

صك قانوني إقليمي عربي لتعزيز وحمـايـة حقـــوق ذوي الإعاقـــة.

استراتيجية وطنية

إدمـاج منظمات المجتمع المدني المعنيـــة بالإعاقـــة بمنـــاقشـــة مشاريـــع القـــوانيـــن.

وأوضحَ الجمّالي أهميَّة إرساء استراتيجية وطنية شاملة لحماية وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء رؤية حقوقية تتجاوز النهج الطبي الرعائي في التعامل مع قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة, إلى جانب إنشاء نظام تسجيل وطني مركزي شامل لجمع البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة, والاهتداء بالتجارب الإقليمية والدولية المثلى في هذا المجال, فضلاً عن العمل بتدابير التمييز الإيجابي لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مع إيلاء عناية خاصة بحقوق الفئات الأكثر هشاشة من الأطفال والنساء, وكبار السن من ذوي الإعاقة. ولفتَ إلى توصية المُشاركين بضرورة العمل على إزالة الحواجز السلوكيَّة, والصورة النمطية السلبية عن الأشخاص ذوي الإعاقة داخل المجتمع, وذلك عبر سياسات وخطط وبرامج وطنية تكرس قيمًا ومفاهيم إيجابية تعتبرُ الإعاقة جزءًا من التنوّع البشري, فضلاً عن التأكيد على مبدأ إعمال مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال العام, والنهج القائم على إدماجهم في انتخابات المجلس البلدي, ومجلس الشورى, والذي يسجله المشاركون في المنتدى ببالغ الاعتزاز والإكبار, فضلاً عن توسيع فرص إسهامهم في النقاش الوطني حول قضايا ذات صلة بحركة الدولة والمجتمع. وأوضح أهمية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الترتيبات التحضيرية لإعـداد استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة مع إصدارها, إضافة إلى الاستراتيجيات القطاعية, فضلاً عن إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, في معايير المسؤوليَّة الاجتماعية للشركات والقطاع التجاري وإرساء نظام لتحفيز أصحاب الأعمال الذين يقومون بتعيين أشخاص من ذوي الإعاقة بما يزيد على الحد الأدنى للنسبة الموفرة, ومراعاة تحديد السن التقاعدي بما يتلاءم مع خصوصية هذه المسألة.

الذكاء الاصطناعي

إنشاء نظام تسجيل وطني مركزي شامـل لجمـع البيانـات المتعلقة بذوي الإعاقة.

وشدَّد الجمّالي على ضرورة تجنب الآثار السلبية للذكاء الاصطناعي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إشراكهم فـي تطوير الأنظمة الذكية ووضـع السياسات المتعلقة باستخدامها, والاعتراف بحقهم في الموافقة الحرة والمستنيرة على استخدامها. فضلاً عن أهمية تبني سياسات تعليمية تضمن إلحاق جميع الأطفال من ذوي الإعاقة بالتعليم الابتدائي, فضلاً عن إنشاء مراكز حكومية للأطفال ذوي الإعاقة غير القابلين للدمج في المدارس تمكنهم من الوصول إلى التعليم الشامل والجيد. ولفتَ إلى مطالبة المشاركين بإنشاء المزيد من مراكز إعادة التأهيل الشاملة من أجل استيعاب جميع الأشخاص من ذوي الإعاقة, بحيث تكون متاحة وميسورة الكلفة وقائمة على الدمج والمشاركة الفعلية في المجتمع إلى جانب إعداد مدونة مبادئ توجيهية للأداء الوطني في إنفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الوطنية ذات الصلة مع تشجيع إنشاء منظمات المجتمع المدني الخاصة بحماية ذوي الإعاقة وإدماجهم في صياغة التشريعات والسياسات المتعلقة بقضايا الإعاقة. واختتم المُشاركون توصياتهم بالدعوة لإقـرار صك قانوني إقليمي عربي لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة, على غرار الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان, وأشار سعادته في ختام حديثه إلى تثمين المُشاركين في المنتدى الوطني الثاني لحقوق الإنسان, ما انطوى عليه هذا الحدث الهام من قيمة علمية وإنسانية واجتماعية بالغة الأهمية, ويتملكهم العزم والأمـل في أن تأخذ التوصيات التي تمخض عنها, مداها إلى التنفيذ الجدي المُمنهج بزوح مسؤوليَّةٍ واعية.

إرسـاء استراتيجيـة وطنيـة شاملة لحمايـة وتمكيـن الأشخـاص ذوي الإعاقـة.

شخصيـــــة العـــدد

سعـــادة السفيـــر طـــلال خالـــد سعـــد المطيري ل" الصحيفة"

عجـز المجتمع الدوي عن مساعدة الشعب الفلسطيني في استرداد حقوقه المشروعة وحمايته

حوار: ضياء الدين عباس

يتمتع بمسيرة حافلة في مجال حقوق الإنسان تم تعيينه بمرسوم أميري مندوباً لدولة الكويت لدي جامعة الدول العربية.. سعادة السفير طلال خالد سعد المطيري رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان منذ سبتمبر 2022م وعضو الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان في منظمة التعاون الإسلامي, يتولى حاليا منصب نائب الرئيس المنظمة, ومقرر اللجنة المعنية بتحضير وإعداد تقارير دولة الكويت أمام الأجهزة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان 2014-2019. عضو الديوان الوطني لحقوق الانسان بدولة الكويت.

إلى جانب عضويته في اللجنة الوطنية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. واللجنة الوطنية العليا لحماية حقوق الطفل. فيما ترأس الفريق المعنى في تعزيز جهود دولة الكويت في مجال حقوق الانسان ضمن خطة التنمية وبرنامج عمل الحكومة الخاصة بوزارة الخارجية. شغل منصب رئيس اللجنة الوطنية الدائمة لأعداد التقارير ومتابعة التوصيات ذات الصلة بحقوق الانسان منذ 2019. وملحق دبلوماسي في إدارة شؤون مجلس التعاون لدول الخليج العربية, وتم تعيينه مساعداً لوزير الخارجية لشؤون حقوق الانسان منذ مارس 2019 - سبتمبر 2023م. وعطفاً على هذه التجارب والخبرات كان لمجلة (الصحيفة) مع سعادة السفير المطيري الحوار التالي فإلى مضابطه.

ـ بداية سعادة السفير وبعد هذه المقدمة الزاخرة بالعمل في حقل حقوق الإنسان حدثنا عن أحدث المحطات بعد تعيينك بمرسوم أميري مندوباً لدولة الكويت بجامعة الدول العربية؛ في وقت تترأس فيه اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية؛ كيف توفق في حال تقاطعت المواقف السياسية مع مبادئ حقوق الإنسان؟

أود أن أعبر عن تقديري الكامـل مجلة الصحيفة ودورها في تسليط الضوء على قضايا ومسائل حقوق الانسان, وفيما يتعلق بمسؤوليتي كمندوب دائم لدولة الكويت لدي جامعة الدول العربية وتقاطعها مع مسؤوليتي كرئيس للجنة العربية لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية, فأود الاشارة أنني ترأست اللجنة العربية لحقوق الانسان في سبتمبر 2022 بانتخاب مباشر من قبل المجلس الـوزاري لجامعة الدول العربية وعلية سأواصل عملي في دعم مسائل حقوق الانسان والقضايا النوعية التي أصبحت اليوم محل اهتمام ومتابعة من قبل المواطن العربي أكثر من الجوانب السياسية لأنها لصيقة به كحقوق ويأمل بان يكون للأليات الاقليمية دور في تطوير الاليات الوطنية حتي يستطيع المواطن العربي ممارستها بشكل أوسع.

توليت رئاسة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية في وقت تتصاعد فيه وتيرة الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة وكانت الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان – مقرها الدوحة – عقدت اجتماعاً طارئاً لجمعيتها العمومية لتنسيق الجهود للتحركات الحقوقية المشتركة, بما يسهم في وقف انتهاكات الاحـتلال الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني, ماذا عن دور اللجنة العربية الدائمة, وكيف يمكن أن تسهم التحركات الحقوقية في وقف الانتهاكات الإسرائيلية, وهـل هنالك استجابات أممية للنداءات التي يتم إطلاقها في هذا الشأن؟

يتعصرنا الألـم الكبير لتدهور الاوضـاع الانسانية وسقوط الضحايا المدنيين في الاراضي المحتلة لفلسطين وعجز المجتمع الدولي عن مساعدة الشعب الفلسطيني ليس تجاه استرداد حقوقه المشروعة وإنما العجز في حمايته من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي ترقي اليوم لجرائم ضد الانسانية التي تقوم بها السلطة القائمة بالاحتلال, فقد كرست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان جهودها في نصرة القضية الفلسطينية من منظور حقوقي في تبني بنود ثابته على جدول اعمال اللجنة على سبيل المثال التصدي للانتهاكات الاسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وكذلك اوضاع الاسري والمعتقلون العرب في السجون الاسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدي سلطات الاحتلال الاسرائيلية الى جانب الطلب من المجموعة العربية في جنيف او نيويورك العمل مع المجتمع الدولي والاليات الدولية في التحرك لتأمين الحماية الدولية للشعب الفلسطيني ووقف جميع الاجراءات العنصرية والتمييزية التي تتم بحق الفلسطينيين.

شخصيـــة العـدد

أجندتنـا الثابتـة التصـدي لممارسات الاحتلال العنصرية ومتابعـة أوضـاع الاسرى والمعتقلين وجثامين الشهداء

كما ننوه الى أن دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان يقوم على حث كافة الاليات الاقليمية والدولية في تحمل مسؤولياتها تجاه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة, حيث تم استضافة مقررة الامم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الاراضي الفلسطينية السيدة فرانشسكا البانيز خلال اعمال الدورة 52 للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في شهر اغسطس الماضي حتى نؤكد على دعم الدول الاعضاء للولاية التي تضطلع بها في كشف الممارسات الاسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني.. أما بالنسبة لمسألة استجابة الاليات الدولية تجاه نصرة الشعب الفلسطيني متفاوتة نظراً للتعقيدات التي تكتنف هذه القضية الانسانية, مشدداً في هذا الصدد على أن حقوق الشعب الفلسطيني يتعبر أولويه على اجندة عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان.

نعتـز بحـرص كافـة الـدول الاعضاء في جامعـة الـدول وتفـاعلهـا الايجـابـي عمـل الـلـجـنـة الـعـربـيـة الـدائـمـة لحقـوق الانسـان

وسـوف نواصل العمل نحو المزيد من الجهود لتسليط الضوء على انتهاكات ومعاناة الشعب الفلسطيني.

حقـوق الإنسـان والقضـايـا النوعيـة أصبحـت محـل اهتمام المواطـن العربـي أكثر من الجوانب السياسية

حينما كنتم في منصب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان ترأستم وفد الـوزارة في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء العرب المعني بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة وطالبتم بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان, حدثنا عن هذه التجربة؟

تشرفت بثقة الدول الاعضاء في تزكيتي لترأس فرق العمل العربية المنبثقة من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وهي ثقه اعتز بها ومسؤولية تقع على رئيس الفريق في ادارة الاجتماعات لسد الفجوة وتباين الآراء بين الدول الاعضاء أثناء النقاش بغية الوصول إلى الغاية المنشودة وهي انجاز المهمة الموكلة لهذه الفرق بتقديم التصورات المطلوبة سواء للفريق المعني بوضع الضوابط والمعايير والاجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان أو فريق العمل للإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاه بين النص وسبل التنفيذ , وهنالك تعاون كبير بين كافة الدول الاعضاء في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان مواكبة التطور السريع في مسائل حقوق الانسان من خلال ايجاد قواعد نستطيع من خلالها تطوير آلياتنا وتدابيرنا الوطنية في هذا الشأن.

نهـدف لتثبيـت قـواعـد تطويـر الآلـيـات والتدابيـر الوطنيـة لحـقـوق الإنسـان

ما هي أهم الخطط والمشاريع التي تعتزمون إنفاذها خلال فترة رئاستكم للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان؟

نولي أهمية كبيرة الى مسألة التوعية والتثقيف في مجال حقوق الانسان حيث تعتبر الخطوة الاولى لمكافحة انتهاكات حقوق الانسان ومعرفة الافـراد بالحقوق والواجبات اللصيقة بهم , فمفهوم ثقافة حقوق الانـسـان يساهم في فهم أوسع واشمل لنصوص الاتفاقيات والقوانين وممارستها فعليا من خلال السلوكيات المنضبطة التي تنسجم مع تلك الاتفاقيات عـلـى أرض الواقع , وفي هـذا الصدد اعـتـمـدت الـلـجـنـة ا لعر بية الدائمة

لحقوق الانسان الخطة العربية للتربية والتثقيف على حقوق الانسان حيث قام على اعدادها ثلة من الخبراء العرب المعنيين ونأمل اطلاقها قبل نهاية هذا العام في المملكة المغربية.

هنالك أربع آليات لمنظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية؛ فالإضافة إلى اللجنة العربية الدائمة توجد لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بالبرلمان العربي ويوجد المؤتمر السنوي للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية؛ كيف يتم التنسيق بين هذه الآليات من حيث تبادل الأدوار لحشد حقوقي عربي يضمن تمتع الشعوب العربية بحقوقهم الأساسية, في ظل ما نراه من نزاعات وحروب وكوارث في العديد من بلدان المنطقة؟

اعتقد أن وجود مثل هذه الأليات المنضوية تحت الجامعة العربية أمر جيد نحو تحقيق هدف سامي وهو تعزيز وحماية حقوق الانسان والعمل على ايجاد تدابير وأدوات يمكن الاستناد اليها عند التنفيذ, نقر بأننا بحاجة الى رفع وتيرة العمل لتطوير الاليات الوطنية والاقليمية لحقوق الانسان, مشيرا في هذا الصدد الى التعاون القائم ما بين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان والامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ممثلا بالمسؤولين عن حقوق الانسان في وزارات الداخلية العربية لأطلاق مشروعين الاول معني في مناهضة التعذيب والثاني معني في حماية ضحايا وشهود انتهاكات حقوق الانسان اللذين سيكونان اضافة لتعزيز منظومة حقوق الانسان العربية.

من منظور اللجنة العربية الدائمة؛ ما هي أكبر التحديات التي تواجه انضمام كل الدول الأعضاء للميثاق العربي لحقوق الإنسان؟ وما هي الخطط لتذليلها؟

نشير الى أن الدول تحتاج بناء القدرات ليكون بمقدورها الوفاء بالالتزامات المترتبة على الانضمام للميثاق, حيث أن التحديات التي تواجه الدول في الانضمام الي الميثاق العربي لحقوق الانسان هي وجود تعارض ما بين مواد الميثاق وبعض النصوص والقوانين في بعض الدول العربية التي تحول دون الانضمام مما يتطلب العمل على اهمية النظر في مواءمة قوانينها حتي تتمكن من الانضمام والحمدالله أن اليوم كافة الدول الاعضاء بالجامعة العربية اطراف في الميثاق العربي والذي نعتبره وصك اقليمي مهم يساهم في تطوير الاجراءات والتدابير الوطنية في مجال حقوق الانسان للدول حيث نشيد بدور رئيس واعضاء لجنة الميثاق المستقلين في تقديم تصوراتهم وملاحظاتهم للدول اثناء عملية المراجعة والاستعراض التي تخضع لها الدول بشكل دوري امام لجنة الميثاق, مبينا بهذا الصدد أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان اوجدت بند دائم على جدول اعمالها حول عمل لجنة الميثاق حيث جرت العادة أن يستعرض رئيس اللجنة الانشطة التي تقوم بها اللجنة وهو ما يعكس مدي الحرص والتنسيق بين اللجنتين.

باعتبار اللجنة العربية الدائمة معنية بتعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي ومن خلال التقارير الدورية للدول المنضمة للميثاق العربي لحقوق الإنسان, ما مدى إيفاء هذي الدول بالتزاماتها تجاه الميثاق؟

أن مسألة خضوع الدولة الطرف بالميثاق العربي لحقوق الانسان للمراجعة الدورية واستعراض تدابيرها الوطنية امام لجنة مستقلة يعد احد اهم مؤشرات الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها من هذا الانضمام , حيث اري أن عملية الحوار التفاعلي بين الدولة الطرف واعضاء اللجنة المعنية شي جيد يصب في مصلحه ان تبذل الدولة جهودها نحو تطوير تدابيرها الوطنية حتي تتلافي اي ملاحظات في جلسة المراجعة أو الاستعراض القادمة, وادو ان أشيد بالجهود المضنية التي يبذلها رئيس واعضاء لجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان في خلق قنوات ايجابية مع الدول لتكريس أهمية هذا الصك الاقليمي في تعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة العربية.

مطلوب رفع وتيرة العمل لتطوير الآليات الوطنية والاقليمية لحقوق الانسان

ما هي قراءتكم للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليميا وعالمياً, هل هو يرقى لمستوى طموح وأهداف اللجنة العربية الدائمة بوصفها لجنة إقليمية رسالتها حماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعوب العربية؟

اشعر بالاعتزاز بحرص كافة الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية في التفاعل الايجابي مع منهجية عمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان والتأكيد على أهمية المحافظة على القيم والمبادئ والمورث العربي الذي يستند الى ديننا الاسلامي الحنيف الذي جاء بحقوق تفوق ما جاء ببعض الصكوك الدولية, لذا نري من الاهمية ان تواصل اللجنة العربية عملها لتعكس ما تملكه الدول العربية من جهود وطنية تساهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان.

اعتماد خطة عربية للتربية والتثقيف على حقوق الانسان

ختاماً حدثنا عن مدى تعاونكم مع اللجان الإقليمية التي تم تشكيلها وفقاً لمقترح الأمم المتحدة في إطار مسيرة حقوق الإنسان العالمية؟

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان منفتحة في التعاون مع الاليات الدولية لحقوق الانسان وخاصة الاجراءات الخاصة لمجلس حقوق الانسان, وفيما يتعلق بالآليات الاقليمية فيتم التعاون والتنسيق عبر ادارة حقوق الانسان في الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المكتبة القانونية

مراجعـــة كتـــاب

"الكرامة الإنسانية: دراسة في فلسفة القانـون الـدولـي لـحـقوق الإنـسـان"

إعـداد: قسـم الدراسات والبحوث

قد نجد صعوبة, حين نبحث في المكتبة العربية, في إيجاد كتبٍ ذات قيمة علمية عليا ومعلومات جمّة وكاملة تتناول موضوع "الكرامة الإنسانية" في منظومة حقوق الإنسان الدولية, والكتاب الذي بين أيدينا, موضوع المراجعة, للأستاذ الدكتور محمد خليل الموسى بعنوان "الكرامة الإنسانية: دراسة في فلسفة القانون الدولي لحقوق الإنسان" ربّما يكون أول كتاب باللغة العربية يدرس موضوع الكرامة الإنسانية بأبعادها الفلسفية والقانونية والتطبيقية, وهو كتاب عابر للتخصصات العلمية من حيث جمعه بين الفلسفة والقانون والاجتماع والتاريخ. كما أنّه لم يُكتب للمتخصصين الأكاديميين فحسب, بل أيضا لكل المهتمين والعاملين وأصحاب المصلحة في مجال حقوق الإنسان.

محمد خليل الموسى هو أستاذ القانون الدولي لحقوق الإنسان, له العديد من المؤلفات والأبحاث في مجال حقوق الإنسان, منها: كتاب "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الصادر عام 2004 بجزئيه الأول: المصادر ووسائل الرقابة, والثاني: الحقوقية المحمية, و"التفسير المستقل للمفاهيم الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان", مجلة المنارة للبحوث والدراسات (2005), و"تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها" مجلة الحقوق (2004), و"جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي", مجلة الأمن والقانون (2003), و"دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي للمعاهدات", مجلة المنارة (2003), و"تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي", مجلة عالم الفكر(2003), و"التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان", مجلة الحقوق (2002).

في هذا الكتاب الصادر عام 2023 عن دار الثقافة للنشر والتوزيع (الأردن) يقدّم المؤلف مقاربة تحليلية لمفهوم "الكرامة الإنسانية" تقوم على منهجية فلسفية وأخلاقية غير مكتفيا بالمقاربة القائمة على التحليل القانوني وحدها, ملقيا الضوء على الدور الذي أدتّه "الكرامة الإنسانية" في الاعتراف بحقوق الإنسان ووضعها موضع التطبيق. كما يحاول المؤلف الإجابة عن التساؤلات التالية من المنظور الفلسفي والقانوني: ما المقصود بمفهوم "الكرامة الإنسانية" في ظل عدم وجود تعريف صريح لها؟ وهل "الكرامة الإنسانية" هي بالفعل أساسا لحقوق الإنسان؟ وهل يمكن اعتبار "الكرامة الإنسانية" بمثابة حق بذاته أم أنّها مجرد مفهوم مُرادف لحقوق

الانسان ونظير لها؟ ثم ما هو الدور الذي يؤديه مفهوم "الكرامة الإنسانية" في سياق الاجتهادات الصادرة عن هيئات الرقابة التعاهدية المعنيّة بحقوق الانسان سواء أكانت قضائية أو شبه قضائية؟.

تتمثّل الفكرة المركزية للكتاب في أنّ مفهوم "الكرامة الإنسانية" يعتبر أحد أكثر المفاهيم الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان انتشارا واستخداما وشيوعا؛ إذ يُذكر هذا المفهوم بصورة منتظمة ومباشرة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بوصفه أساسا لحقوق الإنسان المعترف بها في هذه الصكوك. علاوة على أنّ هيئات معاهدات حقوق الإنسان تستخدم هذ المفهوم في اجتهاداتها وتفسيراتها المختلفة, الأمر الذي يعني أنّه أصبح من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولكن الكتاب يشير - في الوقت ذاته - إلى أنّ معنى ودلالة "الكرامة الإنسانية" في القانون الدولي لحقوق الإنسان لا تزال موضعا للجدال والخلاف والاختلاف, ويعزو ذلك إلى التباين الشديد في الفهم والتفسير لهذا المفهوم, حتى أنّ هناك من ينتقد المفهوم ويذهب إلى القول بأنّ "الكرامة الإنسانية" ليس لها معنى محدّد ولا مستقر, وتفتقر لمضمون حقيق.

قيمة الكتاب تأتي من كونه يندرج ضمن الأدبيات القانونية المتعلّقة بفلسفة القانون الدولي لحقوق الإنسان, وهي أدبيات لا تزال نادرة ومحدودة في المكتبة العربية؛ وذلك على الرغم من أهميتها البالغة للعاملين والمهتمين بمجال حقوق الإنسان. كما أنّ قيمة الكتاب تتمثّل في سعيه إلى تصويب فكرة المشتغلين بالقانون بشكل عام, وحقوق الإنسان بشكل خاص, بشأن أنّ هناك معايير وتفسيرات محددة وجامدة لحقوق الإنسان المعترف بها, والتي ينبغي على الدول أن تأخذ بها كما هي, وكأن حقوق الإنسان هي عبارة عن أحكام جاهزة وأنماط محددة وقوالب جامدة. ويذكر الكتاب بوضوح أنّ حقوق الإنسان هي بمثابة منظومة؛ تضمّ قيما أساسية ومبادئ جوهرية وقواعد عمومية, جاءت بوصفها ثمرة لتسويات معقودة بين الدول التي تختلف في نظمها القانونية والاجتماعية والثقافية والايدولوجية, ومن ثمّ فهي تخضع للتفسير والتأويل, وكلاهما محكومان بقواعد وتقنيّات قانونية محدّدة, فضلا على أنّ تلك القواعد يجري تفسيرها, عادة, في سياق الحالات المعروضة على المحاكم الوطنية وهيئات الرقابة التعاهدية المعنيّة بحقوق الإنسان, وهذه الأخيرة تحقق في ملاءمة الحلول التي توصّلت إليها الدول الأطراف؛ وليس بمضمون الحلّ ذاته أو طبيعته.

جاء الكتاب في (143) صفحة, مقسّمة على مقدمة وفصلين وخاتمة, بالإضافة إلى قائمة المراجع

التي جاءت في (7) صفحات ضمَّت (17) مرجعا باللغة العربية و(47) مرجعا باللغتين الانجليزية والفرنسية، وهو ما يعكس الجهد العلمي الكثيف الذي بذله المؤلف واطلاعه الواسع.

يستعرض الفصل الأول من الكتاب مفهوم "الكرامة الإنسانية" بصفتها أساسا لحقوق الإنسان في مبحثين: الأول اعتراف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الانسان بمفهوم "الكرامة الإنسانية" كأساس لحقوق الإنسان، أو من خلال الربط بين مفهوم "الكرامة الإنسانية" وعدد من الحقوق المدرجة في تلك الصكوك. والخلاصة التي توصَّل إليها الكتاب هي أنَّ الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لم تُجمع على معنى محدَّد أو مضمون واضح لهذا المفهوم. ويعزو الكتاب ذلك إلى أنَّ مفهوم "الكرامة الإنسانية" هو بالأساس مفهوما فلسفيا واخلاقيا انتقل إلى عالم القانون مع عصر الحداثة وما صاحبها من تغيُّرات في علاقات البشر ببعضهم بعضا؛ إذ انتظمت تلك العلاقات في إطار اجتماعي بعد أن كانت مبنيَّة على أساس ديني وأيديولوجي. ويشير الكتاب إلى أنَّ فلسفة "أمانويل كانط" القائمة على أنَّ الإنسان غاية بذاته، ولا يوجد كمجرد وسيلة لا إرادة له، وأنَّ كل إنسان يجب أن يعامل نفسه والآخرين في جميع الأوقات كغايات مؤكِّدا على أنَّ الكائنات العاقلة هي فقط التي تتمتع بالكرامة الإنسانية، وذلك باعتبار أنَّ الإرادة الذاتية هي أساس كرامة الإنسان والكائنات العاقلة جميعها، وهو ما أدَّى إلى اقرار العديد من المفاهيم والمبادئ القانونية التي انبثقت عن هذه الفلسفة. والنتيجة المترتبة على ذلك كانت الاعتراف بالكرامة كصفة ملاصقة وملازمة للإنسان، مع التأكيد على عالميتها وعدم إمكانية المساس بها أو التصرف بها. وأهمية هذه الفكرة تكمن في أنَّها جعلت من "الكرامة الإنسانية" قاسما مشتركا بين عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية، فضلا على أنَّ الفرد أصبح بموجبها من أشخاص القانون الدولي، خاصة وأنَّ تحويل حقوق الإنسان جعل للفرد مركزا قانونيا يضع قيودا على سيادة الدولة.

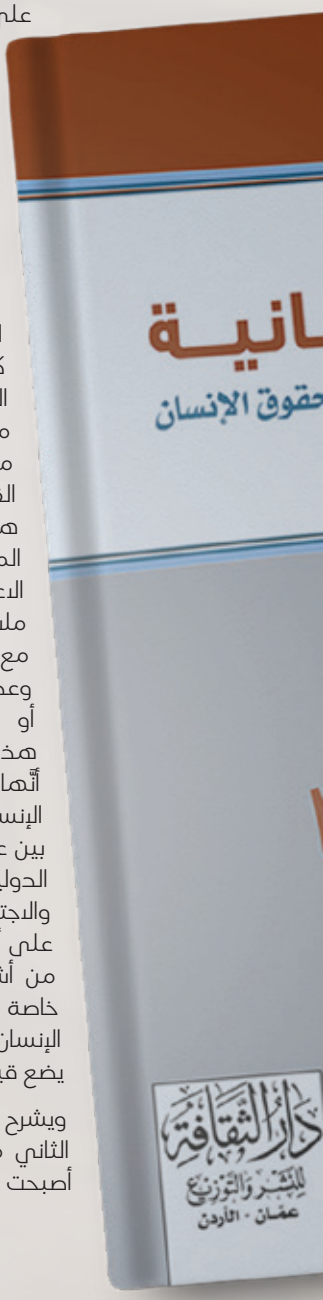

ويشرح الكتاب في المبحث الثاني من الفصل الأول، كيف أصبحت "الكرامة الإنسانية" أساسا لحقوق الإنسان و"تعبيرا عن الضمير القانوني المشترك للشعوب"؛ إذ يعتبرها بمثابة المبدأ الدستوري في القانون الدولي وفقا للفقيه القانوني "ألفرد فيردروس"، بما يُضفي على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قيمة الزامية نابعة من الاعتقاد بالإلزام، وهو الركن المعنوي للعرف الدولي الذي تقترن به ممارسة سلوكية عموميَّة ومنتظمة، وهو الركن المادي للعرف الدولي. كما أنَّ "الكرامة الإنسانية" هي مبدأ الحقوق الذي تنبثق عنه الحقوق والمبادئ المتفرعة منه، ولا يشك أحدٌ بأنَّها أحد المبادئ العامة للقانون التي ينبغي على محكمة العدل تطبيقها في قراراتها وفقا للمادة (38/1/ج) من نظامها الأساسي. ويضيف الكتاب بأنَّ مبدأ "الكرامة الإنسانية" يتَّصف بأنَّه من القواعد الدولية الآمرة وفقا للمادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام 1969. ويؤكِّد الكتاب على أنَّ الكرامة تتعلَّق بعالم الكينونة، ومن ثمَّ فهي "أصيلة" بالإنسان على اعتبار أنَّ البشر هم الكائنات الوحيدة التي تتصف بالعقلانية والحرية؛ وينتج عن فكرة "الأصيلة" أنَّها معترف بها للبشر عموما، وبالتالي فهي مصدر عالمية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الإنسان أو لونه أو ديانته أو أصوله. كما ينتج عن فكرة "الأصيلة" مبدأ عدم قابليتها للتجزئة وأنَّها مطلقة لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال، بما يترتَّب على ذلك من الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، بمعنى أنَّ ما يوصف بأنَّه حق للإنسان يتوجب على الآخرين عدم انتزاعه منه، وأنَّ كل إنسان يخاطبه القانون ويرتِّب له حقوقا ويلقي عليه التزامات. ويشير الكتاب إلى أنَّ القانون ذاته ليس منشأ للكرامة أو الحقوق وإنَّما كاشفا لها، وهذا ما توافقت عليه الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، كما يترتَّب على ذلك أنَّ الحقوق ليست مرهونة بإرادة الدول وأنَّ كل ما تقوم به لا يتعدى التأكيد على وجود الحقوق وتوفير الحماية لها.

وفي ضوء التحليل الفلسفي لمفهوم "الكرامة الإنسانية" حاول الكتاب تحديد المعنى القانوني للمفهوم الذي قصده واضعوا الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ استخدم طرائق التحليل القانوني المتعارف عليها للتفسير في القانون الدولي، وهي التفسير للمفهوم في إطار السياق النصي، والتفسير للمفهوم في إطار السياق التاريخي، والتفسير المقاصدي (الغائي) للمفهوم في إطار الموضوع والهدف العام للاتفاقية. وكان التفسير الأخير هو الأنسب لفهم المعنى القانوني لمفهوم "الكرامة الإنسانية" في ضوء الأهداف والاغراض المذكورة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ أضفى هذا التفسير فعالية أكبر على الحقوق المعترف فيها في اتفاقيات حقوق الإنسان، وكان يتفق مع القيم الداعمة لتلك الاتفاقيات بما في ذلك أهدافها المعلنة في الحرية والمساواة والعدل والسلم. فضلا على أنَّه كان تفسيرا واسعا ومعززا للحقوق المحمية في الاتفاقيات ومتسقا مع مراميها المتمثلة بإقامة عالم حر وعادل وسلمي. وقد أدَّى هذا التفسير إلى الانتقال من الفهم الليبرالي لحقوق الإنسان إلى الفهم القائم على أبعاد اجتماعية ترتب التزامات إيجابية على الدول، وبحيث تصبح المساواة الفعلية محورا لحقوق الإنسان على اعتبار أنَّ وجود الدولة ينبغي أن يكون لصالح الفرد وليس العكس.

ويميط الفصل الثاني اللثام عن أبرز تطبيقات "الكرامة الإنسانية" في اجتهادات هيئات الرقابة التعاهدية الدولية والإقليمية المعنيَّة بحقوق الإنسان، وبالأخص منها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. كما يحاول الفصل تسليط الضوء على المعنى القانوني لمفهوم "الكرامة الإنسانية" واختلافات تفسيراته في ظل الاجتهادات القضائية لآليات الرقابة المعنيَّة بالأشراف على اتفاقيات حقوق الإنسان. ويلاحظ الكتاب أنَّ هيئات معاهدات حقوق الإنسان لم تقدِّم تعريفا جامعا ومانعا لمفهوم "الكرامة الإنسانية"، ولم تتوافق على مفهوم موحَّد له، بالرغم من أنَّ ثمَّة دلالات كانت محلا للاتفاق بينها وأبعاد أخرى كانت موضع تباينات بشأنها. ويؤكِّد الكتاب على أنَّ هذه الهيئات توافقت على وجوب احترام "الكرامة الإنسانية" من زاويتين: الزاوية الأولى تتعلَّق بقدر الإنسان وانتمائه للنوع البشري الذي يُحتَّم احترامه وتبوُّئه مكانته الفريدة كإنسان، وهذا هو السبب الذي دفع باتجاه اعتبار "الكرامة الإنسانية" مفهوما مطلقا يُوجب احترام الإنسان بصفته كائنا بشريا. أمَّا الزاوية الثانية لمفهوم "الكرامة الإنسانية" فهي ترتبط بالكرامة ذاتها وليس بارتباطها بكائن خارج عنها؛ أي أنَّها تتعلَّق بالنظر لمفهوم "الكرامة الإنسانية" بوصفه مفهوما مجردا قائما بذاته بمعزل عن ارتباطاته الخارجية، وهذه الطريقة من الفهم تساعد على تجاوز الاضطراب الذي يتسبَّب به هذا المفهوم للمشتغلين بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو اضطراب مردُّه أنَّ مفهوم "الكرامة الإنسانية" يفترض عالمية الكائن الإنساني وعالمية المفهوم لارتباطه بذات ذلك الكائن، وهذه النظرة ستُفضي إلى اختلاف طرائق استيعاب المفهوم وتطبيقاته والمبادئ المنبثقة عنه. وعلى أساس هذه النظرة يلاحظ اختلاف الرؤى والمواقف التي تبنَّتها هيئات الرقابة التعاهدية إزاء المبادئ والتطبيقات المستمدة من "الكرامة الإنسانية" كمفهوم مجرد ورد النص عليه في اتفاقيات حقوق الإنسان.

يُسهب المبحث الأول من الفصل الثاني في شرح استخدام هيئات الرقابة التعاهدية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مبدأ "الكرامة الإنسانية" كأساس للاعتراف بالإنسان بوصفه شخصا من أشخاص القانون، إضافة إلى استخدام مبدأ "الكرامة الإنسانية" بوصفه مبدأ تفسيريا في تطبيق عدد من حقوق الإنسان المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي النتيجة التي تتفق مع فلسفة "كانت" بشأن "الكرامة" التي ترى أنَّه شخص قانوني له ذاتية وإرادة مستقلة. فعلى سبيل المثال، أشارت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنَّ عدم الاعتراف بالحق في الشخصية القانونية شكَّل اخلالا بـ"الكرامة

المكتبة القانونية

الإنسانية" لأنه ينطوي على انكار مطلق لكون الإنسان شخصا قانونيا، ويجعل منه شخصا مستضعفا ومهمَّشا في مواجهة الدولة والآخرين، وهذا واقع حال "عديمي الجنسية" الذين يعتبر حالهم اخلالا بالحق في الشخصية القانونية ومساسا بكرامتهم الإنسانية. وكذلك الحال مع المختفين قسريا الذين يشكل هذا اخلالا بالحق في الشخصية القانونية وانكارا لكرامتهم الإنسانية. بالمقابل يُشير الكتاب إلى أنَّ المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لم تأخذ موقفا مشابها لموقف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ولم تعترف بوجود العلاقة بين كون الإنسان شخصا من اشخاص القانون وبين كرامته الإنسانية؛ أي أنَّها لم تأخذ بهذه الفكرة لغاية الآن، ولم تعترف بأنَّ الشخصية القانونية للفرد سبَّبا أو مردَّها كرامته الإنسانية. كما يلاحظ أنَّ اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان اعتبرت تحريم التمييز بين البشر صورة مباشرة من صور احترام "الكرامة الإنسانية"، وذهبت إلى القول بأنَّ تحريم التمييز يعتبر تعبيرا عن مبدأ وجوب احترام "الكرامة الإنسانية"، وهو حال محكمة العدل الدولية التي رأت أنَّ التمييز يُشكِّل انتهاكا صارخا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئ ميثاقها.

كما يُركز هذا المبحث على أنَّ من لوازم الاعتراف بـ"الكرامة الإنسانية" حماية الإنسان من "التشييء" أو "التسليع"؛ أي عدم النظر إليه كأداة أو شيء. وفي هذا الإطار سعت هيئات الرقابة التعاهدية لحقوق الإنسان إلى حماية الإنسان من العنف العام المفضي إلى "تشييء" الإنسان، ودعت إلى تأطير سلطة الدولة وتقييدها استنادا إلى مبدأ "الكرامة الإنسانية"؛ إذ تذهب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، إلى أنَّ إيقاع العقوبات البدنيَّة يُشكِّل معاملة تنطوي على النظر بأنَّ الإنسان أصبح شيئا بين يدي السلطة، وهو ما يعتبر انتهاكا لكرامة الإنسان وسلامته البدنية المعترف بها في المادة (3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما أنَّ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اتخذت الموقف ذاته بقولها: "ليس مقبولا أن يكون أي نشاط أو عمل تأتيه الدولة مبيَّنا على الانتقاص من الكرامة الإنسانية". وقد أدَّت هذه الاجتهادات إلى الخلوص بعدم جواز قيام الدولة باستعمال سلطاتها بصورة تخلُّ بـ "الكرامة الإنسانية" لأي شخص انساني يخضع لولايتها، وأوضحت أنَّ مضمون الحق في السلامة البدنية يجري تحديده في ضوء مبدأ "الكرامة الإنسانية" وعدم التعامل مع الإنسان كشيء.

بالمقابل، يقارن الكتاب اختلاف التطبيقات القضائية بشأن علاقة الكرامة الإنسانية بكفالة الدولة لحق الأفراد بالوصول إلى الحدود الدنيا من الظروف المقبولة للحياة؛ إذ كرَّست العديد من الهيئات الرقابية التعاهدية التزام الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الحق في الحياة الكريمة، وأدخلت تلك الهيئات الحق في الماء والغذاء والصحة والتعليم ضمن التزامات الدول وفقا للمعايير الدولية التي كرستها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظمة العمل الدولية. ويُستثنى من هذا الموقف الرابط بين "الكرامة الإنسانية" وحماية الفرد من الفقر والبؤس موقف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي ترفض الأخذ بهذه الفكرة، وترى أنَّ "الحق في الحياة" يقتصر على الأعمال المفضية إلى الموت، ومن ثمَّ لا يمكن تفسيره على أنَّ الاتفاقية الأوروبية تكفل الحق بنوعية معينة من الحياة. كما أنَّ المحكمة الأوروبية لم تعتبر أوضاع الفقر الشديد ضمن تطبيقات المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية التي تحرم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أي أن هذه المحكمة ترفض اعتبار الفقر اخلالا بـ "الكرامة الإنسانية"، وذلك بسبب الرؤية الليبرالية للمحكمة التي لا تزال تنظر إلى أنَّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ترد في الاتفاقية الأوربية.

وينتقل المبحث الثاني إلى التفسير القضائي لمفهوم "الكرامة الإنسانية" باعتبارها أساس حقوق الإنسان، حيث اضحى هذا المفهوم يُستخدم من المحاكم لتعزيز وتوسيع نطاق بعض الحقوق المعترف بها، وفي الوقت ذاته، كأداة من أجل تقييد بعض الحقوق وتحديد دورها ومضمونها بصورة دقيقة، ويقدِّم الكتاب اجتهادات قضائية عديدة على النموذج الأول، وبالأخص في موضوع الحق في تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وموضوع الحق في حماية الهوية الثقافية والأثنية والدينية للجماعات. كما يقدِّم اجتهادات قضائية عديدة على النموذج الثاني، وبالأخص استخدام "الكرامة الإنسانية" من أجل تقييد الحق في الحياة، والحق في حرية الاختيار، طارحا على الحياة اجتهادات المحاكم الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة إلى حق الجنين في الحياة، وطارحا كذلك اجتهادات القضاء الفرنسي واللجنة المعنيَّة بحقوق الإنسان على قضية "رمي القزم" كمثال على الحق في حرية الاختيار.

ويشرح الكتاب في المبحث الثاني دور مفهوم "الكرامة الإنسانية" بصفته قيمة مجردة قائمة بذاتها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالاعتماد على اجتهادات هيئات الرقابة التعاهدية المعنيَّة بحقوق الإنسان فيما يتعلَّق بأنَّ هذا المفهوم يمكن أن يكون أساسا ينبثق عنه توليد مجموعة من المبادئ الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، من شاكلة مبدأ عدم التمييز ومبدأ الاستقلال الشخصي أو حرية الإرادة (المشيئة). كما يرى أنَّ هذا المفهوم كقيمة مجردة يمكن أن يساهم في إيجاد جملة من التقنيَّات القانونية التي يمكن استخدامها للاحتجاج بالكرامة الإنسانية في إطار الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وهي تقنيَّات تختلف بحسب طبيعة الحق المعني سواء أكان حقا مطلقا أم موصوفا؛ أي أنَّها تُستخدم للترتيب بين الحقوق والحريات.

خاتمة الكتاب تؤكِّد على أنَّ "الكرامة الإنسانية" لها مكانة محورية في منظومة حقوق الإنسان الدولية، وهي سواء أكانت أساسا لتلك الحقوق أم مبدأ يحدد مضمون بعض الحقوق أم أداة للتقريب بين مختلف أنواع الحقوق المعترف بها أم كل ذلك، فإنها كمفهوم قانوني لا تزال عرضة للتفسيرات والتأويلات والقراءات المختلفة، وهو ما ساهم في جعل المفهوم أحد أكثر مفاهيم حقوق الإنسان غموضا. علما بأنَّ هذا المفهوم لم يعد مقتصرا على المساواة والحرية، وإنَّما أضحى له ابعادا اجتماعية ترتبط بالضرورات المعيشية للبشر. كما أن هذا المفهوم له أدوارا متعددة داخل النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، فهو من جهة مبدأ تفسيري يُيسِّر الإتيان بتفسيرات موسَّعة للحقوق المعترف بها، كما أنَّه بمثابة قيمة أساسيَّة تربط الحقوق معا بفكرة أوسع، وهي فكرة الكرامة الأصيلة للبشر، وهذه القيمة تُيسِّر إعطاء مضمون معياري جديد للحقوق فضلا عن توليد حقوق إنسانية جديدة خلال الزمن، وهو ما يتعزز من جانب هيئات الرقابة التعاهدية المعنيَّة بحقوق الإنسان سواء أكانت قضائية أم شبه قضائية في سياق تفسير الاتفاقيات وتطبيقها.

قصارى القول، إنَّ نقاط القوة الرئيسية للكتاب هي منهجيته الفلسفية والقانونية في تناول مفهوم "الكرامة الإنسانية" كمفهوم مركزي في منظومة حقوق الإنسان الدولية، وتقديم تحليلات ثريَّة حول اجتهادات هيئات الرقابة التعاهدية المعنيَّة بحقوق الإنسان على المستويين الدولي والإقليمي، سيما مع افتقاد العالم العربي لنظام إقليمي لحقوق الإنسان له اجتهادات قضائية تثري الموضوع انطلاقا من رؤية عربية لمفهوم "الكرامة الإنسانية"، وبخاصة أنَّ النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لم يدخل حيِّز النفاذ لغاية تاريخه. ومع ذلك، كان من الأحرى بالمؤلف أن يعرِّج بالتحليل على مفهوم "الكرامة الإنسانية" في أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فضلا عن تحليل فهم لجنة حقوق الإنسان العربية لهذا المفهوم في ضوء ملاحظاتها وتوصياتها الختامية على تقارير الدول الأطراف، وذلك بالرغم من أنَّ اللجنة لم تصدر أي تعليق عام بشأن تفسير أحكام الميثاق حتى تاريخه.

وختاماً، لا بد من التنويه إلى أنَّ للكتاب مزاياه، ويُوصى بقراءته للعاملين في مجال حقوق الإنسان، والمختصين والدارسين لعلم القانون، لأنَّ الكتاب يقدِّم جديدا في فهم منظومة حقوق الإنسان الدولية، وهو يقدح شرارة التفكير في الإجابات عن تساؤلات ينبغي العمل على إيجاد إجابات لها من خلال دراسات فكرية مختلفة، وذلك بغرض أن يكون لنا رأي وتفكير مضاف في نظرية حقوق الإنسان، ولكن يبقى تقييم الكتاب واستنتاجاته أمر متروك لكل قارئ كما هو معلوم.

شخصيات حقوقية

العربي الذي خط بفكره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعداد: قسم الدراسات والبحوث

نحتفي كل عام بالذكرى السنوية لإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10/12/1948، والذي يُعتبر بمثابة الوثيقة التاريخية الأساسية التي بُنيت عليها جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة أنَّ هذه الوثيقة "تمثل المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات"، كما حدَّدت هذه الوثيقة للمرة الأولى حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتعين حمايتها عالمياً، إلى جانب المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، التي وردت لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من قبيل التكامل والترابط وعدم التجزئة والمساواة والبعد عن التمييز. ومن الملاحظ اليوم أنَّ هذه الوثيقة يُحتكم إليها بوصفها المرجع والمستند القانوني الذي يُشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبفكرٍ وقلم شارل حبيب مالك، السياسي والدبلوماسي والمفكر اللبناني، أمكن إخراج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حيِّز الوجود، فكان هو أحد الشخصيَّات الرئيسية التي تتكون منها لجنة صياغة الإعلان التي اختارتها الأمم المتحدة، وأثرت عملها برؤيته الحقوقية القائمة على الثقافة العربية الإسلامية؛ وذلك في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي وتمثيل الخلفيات السياسية والثقافية والدينية المختلفة. فقد استعرضت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان المكونة من (18) عضواً للنظر فيه لدى إعدادها الشرعة الدولية للحقوق. وقامت اللجنة في دورتها الأولى، التي عقدتها في شباط/فبراير عام 1947، بتفويض أعضاء مكتبها لصياغة ما أسمتهُ "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك استؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء في اللجنة تمَّ اختيارهم من ثمان دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي وتمثيل شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. والأعضاء الثمانية في لجنة الصياغة، هم: السيدة إليانور روزفلت (ممثلة الولايات المتحدة وأرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت ورئيسة لجنة حقوق الإنسان)، والدكتور بينغ تشون تشانغ (ممثل الصين ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان)، والدكتور شارل مالك (ممثل لبنان ومقرر لجنة حقوق الإنسان)، والسيد ألكسندر بوجومولوف (ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والسيد وليام هودجسون (ممثل أستراليا)، والسيدة هرنان سانتا كروز (ممثلة شيلي)، والدكتور رينيه كاسان (ممثل فرنسا) وتشارلز دوكس (ممثل المملكة المتحدة). كما انضم للجنة الصياغة السيد جون همفري (من كندا -وهو مدير شعبة حقوق الإنسان بالأمانة العامة للأمم المتحدة).

حياته..تعليمه..عمله

ولد شارل حبيب مالك في عائلة أرثوذوكسية بتاريخ 11/2/1906، في بلدة بيتيرام، بمنطقة الكورة في شمال لبنان، وتلقى تعليمه الأساسي في مدرسة البعثة الأميركية في طرابلس، ثم أكمله في الجامعة الأمريكية في بيروت، وتركز اهتمامه العلمي على الرياضيات والفيزياء والفلسفة، وخاصة فلسفة العلوم. بعد ذلك التحق بجامعة "هارفارد" بالولايات المتحدة الأمريكية للحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة تحت إشراف (ألفرد نورث وايتهيد)، الذي قرر إعطائه منحة للسفر إلى جامعة "فرايبورغ" بألمانيا من أجل دراسة الفلسفة على يد الفيلسوف الألماني (مارتن هايدغر) عام 1932، ولكن وصول النازيين إلى السلطة في ألمانيا عام 1933 حال دون استمراره بالدراسة في الجامعة الألمانية، وتقول إحدى الروايات إنَّه تعرَّض لاعتداء على يدّ النازيين بعد أن اعتقدوا أنَّه يهودياً، وبكل الأحوال تركت تجربته الصادمة في ألمانيا النازية آثارها عليه لاحقاً، وبخاصة عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي عام 1937، حصل شارل حبيب مالك على درجة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة "هارفرد"، وكانت اطروحته بعنوان (ميتافيزيقيات الزمن وفلسفات وايتهيد وهايدغر)، وكان لا يخفِ تأثّره بالفلسفة الوجودية التي يراها تُشكّل أرضيّة كّل فلسفة أصيلة في هذه الاطروحة. ثمَّ عمل محاضراً في جامعة هارفرد وجامعة نوتردام والجامعة الكاثوليكية الأمريكية في واشنطن وكلية دارتموث في هانوفر. وعندما عاد إلى بيروت عمل في الجامعة الأمريكية التي تخرج منها، وأسس برنامج الدراسات الثقافية "برنامج تسلسل الحضارة"، وبقي في هذا المنصب حتى عام 1945 عندما تم تعيينه سفيراً لدى الولايات المتحدة والأمم المتحدة خلال الفترة 1945-1955..

اتاحت له مهمَّة تمثيل لبنان في الولايات المتحدة فرصة تمثيل بلده في مؤتمر سان فرانسيسكو، والمشاركة في المفاوضات الدولية المتعلّقة بصياغة ميثاق الأمم المتحدة. كما إنَّ تعينه سفيراً لدى الأمم المتحدة مكَّنه من شغل منصب مقرر لجنة حقوق الإنسان في عام 1947 وعام 1948، وأن يرأس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1948، كما اختير رئيساً للجنة حقوق الإنسان خلال الفترة 1951 1953-، وهو المنصب الذي تولاه خلفاً لإليانو روزفلت بعد وفاتها.

شخصيات حقوقية

فضلًا عن ترأس أعمال الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958.

وعقب انتهاء مهام عمله سفيراً، عاد إلى لبنان وشغل منصب وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة من شهر نوفمبر 1956 حتى شهر أغسطس 1957، ومنصب وزير الخارجية من شهر نوفمبر 1956 حتى شهر سبتمبر 1958 في حكومة سامي الصلح، في عهد الرئيس كميل شمعون. كما انتخب في الجمعية الوطنية عام 1957 لمدّة ثلاثة أعوام. ومع اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية ساهم في تأسيس الجبهة اللبنانية، وكان من أبرز منظريها مع الدكتور فؤاد أفرام البستاني، وكان الوحيد بين أقطابها الذي لا ينتمي إلى الطائفة المارونية، ولعلّ هذه المرحلة من حياته هي التي أثارت الجدل حول شخصيته.

عاد في نهاية المطاف مجدّداً إلى الجامعة الأمريكية في بيروت انطلاقاً من عام 1960، وواصل التدريس فيها وفي العديد من الجامعات الأجنبية بصفته محاضراً وأستاذاً، وكان له تأثير فكري على العديد من تلاميذه. كما تمّ تكريمه بمنحه قرابة (50) "درجة دكتوراه شرف" في الحقوق والآداب والعلوم والإنسانيات من جامعات أمريكية وكندية وأوروبية. وفي يوم 28/12/1987 توفّي في بيروت بعد معاناة مع مرض السرطان، تاركًا إرثاً كبيراً من القيم التي ما تزال الأمم المتحدة تدافع عنها حتى اليوم، ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يسعون إلى تحقيقها.

نشر شارل مالك مؤلّفات عدّة في مواضيع علمية وحقوقية ودينية وسياسية وأيديولوجية باللغتين العربية والإنجليزية، منها: الحرب والسلام (1950)، مشكلة التعايش (1955)، الله والإنسان في الفكر المسيحي المعاصر (1972)، معجزة الوجود (1974).

صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كان لشارل مالك دوراً مهماً في لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، اتّفق في الرأي مع انتقاد الدكتور "بنغ تشون تشانغ" لأعضاء اللجنة الأوروبيين والأمريكيين الذين ركّزوا على الثقافة الغربية الخاصة بهم؛ كأساسٍ حصريٍ لوثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، داعياً إلى تضمين الإعلان أيضاً أفكاراً من كونفوشيوس وسانت توماس الأكويني وغيرهم، وهي الأفكار التي يستند إليها شارل مالك وأيّدتها "إليانور روزفلت"، والتي كانت تُلحُّ على أن يحرص الأعضاء الثمانية في لجنة الصياغة على أن يأخذوها بعين الاعتبار؛ كانعكاس لتنوّعاتهم الجغرافية والثقافية والحضارية.

وفي خضم النقاش حول مبادئ الإعلان والتنازع بين أولوية المجتمع أو الإنسان، كان لشارل مالك رأياً مؤيّداً لرأي "روزفلت" و"كاسان" مقابل رأي "بوجومولوف"، إذ كان يؤمن بأنَّ الفكر والوعي هما أكثر عناصر الإنسان قدسيَّة، وكذلك الأكثر تعرّضاً للانتهاك، فالمجموعة يمكن أن تُخطئ بقدر ما يُخطئ الفرد. وعلى أيّة حال، فإنَّ الإنسان هو الوحيد القادر على الحكم، مشيراً إلى أنَّ الطغيان التاريخي أساء إلى أفراد أو جماعات محدّدة، في حين أنَّ الطغيان الجديد مختلف تماماً؛ لأنَّه طغيان الجماهير المسيرة والأنظمة الشمولية التي تعمل على صهر الفرد في الجماعة من خلال طغيان طبقة على الطبقات الأخرى، ومن ثمَّ طغيان الدولة بكل ما تملك من قوة وسلطان. وبناء على ذلك، رفض أن يتحول الإعلان إلى أداة للتعبير عن الطغيان الجديد القائم على القضاء على ماهية الإنسان وفرديّته وحصانته وحقّه في حرية الاختيار.

وانطلاقاً من فلسفته الوجودية قدَّم مقترحه لحسم الجدل والنقاش بشأن الحقوق بين تيار النظرية الليبرالية القائمة على الحقوق الفردية (كتلة الدول الغربية) وتيار النظرية الاشتراكية القائمة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كتلة الدول الاشتراكية). وهذا المقترح يقوم على أنَّ شخص الإنسان مقدَّم على أيّة مجموعة ينتمي إليها بأصله، سواء أكانت طبقة أم عرقاً أم وطناً أم أمةً، فهو كشخصٍ إنساني متقدّم بجوهره على هذه المجموعات. ومن ثمَّ، فإنَّ عقله وضميره هما أكثرُ ما في الإنسان قداسة وحصانة وليس انتماؤه إلى هذه الطبقة أو تلك الأمة أو هذا الحين أو ذاك، وإنَّ أيَّ ضغط اجتماعي، بصرف النظر عن مصدره، والذي يقرر بصورة لا إرادية ما يقرره الشخص، هو خطأ، وإنَّ أيَّ مجموعة ينتمي إليها، مهما كانت، دولة أو أمة أو أيّ شيء آخر، معرَّضة للخطأ شأنها شأن الفرد الشخص. وفي كلتا الحالتين، فإنَّ الفرد (الإنسان) فقط بواسطة عقله وضميره، هو الحكم الصالح على صحة الأمور وبطلانها. وختم شارل مالك قوله بأنَّ "الفرد هو أساس كُل مجتمع، وقد سبق وجوده وجود الدولة التي وجدت أصلًا لخدمته ولم يوجد هو لخدمتها". وبمعنى آخر، استطاع مالك بدبلوماسيته وخبرته القانونية التوفيق بين المدافعين عن حقوق الفرد والمدافعين عن حقوق الجماعة درأ لصراع الأفكار التي تحمل في ثناياها احتمالات صراعات الرؤى وحروب السلاح. وقد علّقت "إليانور روزفلت" قائلة: "إنّ إعلان شارل مالك ذو أهمية قصوى، لأنَّ الأمر لا يتعلّق باستبعاد الفرد من المجتمع، بل بالاعتراف بأنَّ لكل إنسان في كل مجتمع، حقوق فردية يجب أن تكون محميَّة".

وتُشير الاعمال التحضيرية حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أنَّ شارل مالك ركّز على عدم بقاء الإعلان مجرَّد حبر على ورق في وثيقة صادرة عن هيئة الأمم المتحدة دون أن تكتسب صفة الشرعية القانونية، كما طالب بأن تكون سلطة الدولة مستمدة من "إرادة الشعب" لا من "موافقة الشعب" مثلما

اقترح ممثلا الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة. وكذلك اقترح أن يدعم الإعلان حرية العقل والضمير في اختيار الفرد لموقفه من توجهات الجماعة المسيَّسة, وأن يُعزز ثقافة الشعوب وتراثها, وأن يُؤكِّد على حرمة العائلة, وأن يعترف بحق اللجوء وحق تقرير المصير وعدم استثناء أيّ دولة أو شعب من امتيازات حقوق الإنسان بسبب العرق أو اللون أو الدين, واعتبار جميع الأمم متساوية في الحقوق الإنسانية, مجتمعات وأفراداً.

وخلال المناقشات أيضاً, وبفضل الدعم الكبير من شارل مالك فيما يخصُّ حقوق المرأة, نجحت "هانسا مهتا" (عضو لجنة حقوق الإنسان – ممثلة الهند) من تغيير النص الوارد في مسودة الإعلان "يولد كل الرجال" إلى "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين..."، فجاءت المادة الأولى من الإعلان تنصُّ على أنَّه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان, وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

كما كانت "هانسا مهتا" تعتبر أنَّ الإشارة إلى كلمة "رجل" في نص مسودة المادة الثانية من شأنه أن يُستخدم في العديد من الدول لاستبعاد النساء من الحقوق التي ستُدرج في نصّ الإعلان, وقد أيَّدها شارل مالك في الاعتراف الكامل بالمساواة بين الجنسين, فنصَّت المادة الثانية من الإعلان على أنَّ "لكُّل إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرّيات المذكورة في هذا الإعلان, دونما تمييز من أيّ نوع, ولا سيما التمييز بسبب العنصر, أو اللون, أو الجنس, أو اللغة, أو الدّين, أو الرأي سياسياً وغير سياسي, أو الأصل الوطني أو الاجتماعي, أو الثروة, أو المولد, أو أيّ وضع آخر...." علماً بأنَّه من بين الثمانية عشر عضواً في لجنة حقوق الإنسان, لم تكن هناك سوى امرأتين فقط, إلى جانب "إليانور روزفلت", وقد طلبت "هانزا ميهتا", وفي ذهنها مصير الفتيات في الهند, اعطاء الأولوية للتعليم الابتدائي قبل التعليم الثانوي, وهو ما أيَّدها فيه مالك.

ومن الجدير بالذكر أنَّ شارل مالك انفرد في كتابة حيباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, فانطبعت الحيباجة بأفكاره المستمدة من ثقافته العربية وفلسفته الوجودية القائمة على المشترك الانساني وقاعدة الحريات, فكتب في الحيباجة عن: مبدأ الكرامة البشرية ومبدأ الاخوة الإنسانية وفكرة الضمير والتحرر من الفزع والفقر قائلًا "لمَّا كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم, ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية خت الضمير الإنساني, وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة...". وبمعنى آخر, أبرز شارل مالك قناعاته الشخصية بأنَّ العقل والضمير من السمات المميِّزة للبشر, وهي مع الكرامة والأخوة الإنسانية ذات جذور تاريخية في ثقافتنا العربية والاسلامية. ونلاحظ ذلك من نصّ المادة الأولى أيضاً التي افتتحت الإعلان بمُسلَّمة أنَّ جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق, وأنَّهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء, وهذه المُسلَّمة تتناغم مع قول الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً".

كما ظهرت بصمات شارل مالك جليلة في متن وثيقة الإعلان عندما أصرَّ على إضافة المواد التي تنص على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين وإقامة شعائر العبادة (المادة 18), وحرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية, وعدم إرغام أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما (المادة 20), وحق كل إنسان في التعليم الإلزامي والمجاني على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية, كون التعليم يهدف إلى إنماء شخصية الفرد إنماءً كاملًا وتعزيز احترام الإنسان وحرياته الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب (المادة 26).

وبعد (83) اجتماعاً, امتد بعضها لعدة أيام, أو حتى أسابيع, وبعد (170) تعديلًا, اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تصويت, ولم تعارضه أيَّة دولة من أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددها (58) دولة آنذاك, وهو ما يُعتبر انجازاً دبلوماسياً وحقوقياً عالمياً, فيما امتنعت ثمانية دول عن التصويت في حينها, وهي: الاتحاد السوفييتي, وأوكرانيا, ويوغوسلافيا, وبيلاروسيا, وتشيكوسلوفاكيا, وبولندا (وهي الدول الاشتراكية آنذاك) والمملكة العربية السعودية, وجنوب إفريقيا. وكما ذكرنا كان اعتراض الدول الاشتراكية نابعاً من رغبتها في فرض وجهة النظر الاشتراكية في إطار الحرب الباردة التي بدأت تستعر مع منظومة الدول الغربية آنذاك.

قصارى القول, أنَّ شارل مالك كان من أبرز المؤثرين في لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, ليس فقط بصفته مقرراً للجنة حقوق الإنسان التي بدأت عملها أوائل عام 1947 أو بصفته عضواً في لجنة الصياغة, حيث صاغ بفكره وقلمه هذه الوثيقة, وإنما بصفته الدبلوماسي الذي أدَّى دوراً مهمَّاً في اقناع الدول بالموافقة على الإعلان وعدم الاعتراض عليه. وتكفي الإشارة إلى أنَّه بذل في اللحظة الأخيرة محاولات مهمَّة في إقناع الدول الكاثوليكية في أمريكا اللاتينية (مثل شيلي) من أجل عدم المطالبة بإدخال "الحق في الحياة, بما في ذلك للأجنة" ضمن وثيقة الإعلان؛ خشية أن ترفض ذلك بعض الدول أو أن تُطالب دول أخرى بإضافات جديدة.

وفي نهاية المطاف اعتلى شارل مالك منبر الأمم المتحدة مساء يوم 9/12/1948, وقدّم الإعلان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة معلناً أنَّ هذا الإعلان عالمي ويُمثل وثيقة عظمى لكُّل البشر؛ جمعت توليفة واسعة من التقاليد الثقافية والحضارية السائدة في كافة انحاء المعمورة, وأنَّ هذا الإنجاز هو بمثابة سابقة لم تحصل في تاريخ البشرية. ومن بعده كان هناك خمسة وثلاثون مداخلة, ثم أعلنت "إليانور روزفلت" بصفتها رئيسة لجنة الصياغة, أنَّ هذا الإعلان يمكن أن يُصبح الوثيقة العظمى لكُّل البشر "الماغنا الكارتا" (Magna Carta), وأنَّ اعتماده من قبل الأمم المتحدة يُعتبر حدثاً إنسانياً مهمَّاً, مثل: إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789, ووثيقة الحقوق في الوليات المتحدة عام 1791. وبالفعل, اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يوم 10/12/1948 بموجب قرارها رقم (217), وقد

شخصيات حقوقية

ترجم هذا الإعلان إلى جميع لغات العالم.

شهادات انسانية

في القراءة النقدية التي قدّمها الكاتب ناصيف نصار عن شارل مالك ذكر صراحة أنّه كان موالياً للكتلة الغربية بصورة عامة وللولايات المتحدة بصورة خاصة, لأنّ همّه الأساسي كان منصباً على مجابهة الاتحاد السوفياتي والقوى المتحالفة معه محلياً وإقليمياً ودولياً, وهو ما ظهر واضحاً في علاقته مع السيدة "إليانو روزفلت" في لجنة صياغة الإعلان, ولكنّه أيضاً في محطات أخرى انتقد الكتلة الغربية لانحرافها عن القيم الحضارية الغربية, وخصوصاً من جهة سوء التصرف بالحرية وتحويلها إلى فوضى نفسية واجتماعية وعالمية. أمّا المفكر حسن صعب, وهو أحد المقربين من شارل مالك, فأشار إلى أنّ مالك لعب دور المفكر العالمي أكثر من اكتفاءه بالدور الدبلوماسي التقليدي, وأنّ هذا الدور كان مفضّلاً عنده بحكم تكوينه وفلسفته. ونجد أنّ المفكر والفقيه عبدالله شعبان يُثمّن دور شارل مالك في نيل شرف صياغة مقدمة الاعلان والبناء الفلسفي الذي استند إليه, والذي مثل جوهر الاعلان وروحه, وأنّه كفرد أدّى دوراً كبيراً بإبداعه وقدراته في التأثير والتغيير, وذلك رغم أنّه يمثّل دولة صغيرة, داعياً إلى إعادة قراءة شارك مالك على اعتبار أنّ أحلامه كانت كبيرة لدرجة تخطّت العرب والمنطقة, وأنّ أمنياته كانت غير شخصية وأنّ سعيه الإنساني كان بلا حدود. كما تقول المؤرخة "ماري آن غلينودنر" بأنّ شارل مالك عندما وضع مبادئ الإعلان كان يضع المبادىء التي صاغت أنظمة وأنماط حياة مختلف الدول لاحقاً. في حين يقول الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان "إن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أحد أعظم انجازات القرن العشرين.. وفي تلك المرحلة شغل الدبلوماسي اللبناني المرموق شارل مالك منصب رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العمومية, ولعب دوراً حاسماً في صوغ نص هذا الاعلان".

وختاماً, لا يمكن أن نستذكر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أن نستذكر شارل مالك, فعمله أضحى جزءاً من الحلم الإنساني في السلام والعدل والحرية والكرامة والتعايش والتسامح والتعاون بين الشعوب. هذا الحلم الذي أصبح حقيقة قائمة تذكرها ديباجة أكثر من (100) اتفاقية ومعاهدة وتصريح دولي بشأن حقوق الإنسان, هذا إلى جانب عدد كبير من الدساتير والقوانين الوطنية, بما جعله يشكل نظاماً شاملاً ومتكاملاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المصادر

المقالات:

- حاج كميل, الموسوعة الميسّرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون, 2000).
- جمال محمد إبراهيم, تنبـؤات رجُـلٍ اسـمه شـارل مالـك, العربي الجديد, 5/12/2018
- عبد الحسين شعبان, شارل مالك الكبير ولبنان الصغير, الحوار المتمدن-العدد: 2346 , 18/7/2008
- رضوان زيادة, الإسهام العربي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, موقع الغد, 28/2/2019
- شارل حبيب مال, مؤمنون بلاحدود للدراسات والأبحاث, قسم التحرير, ديسمبر 2015
- محني قصري, ما الدور الذي لعبه شارل حبيب مالك في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ "حفريات" مركز دال للأبحاث والإنتاج الإعلامي / القاهرة, 25/2/2019
- منى فياض, شارل مالك وحقوق الفرد واحترام الإنسان, النهار العربي, 12/10/2020

التقارير:

- تقرير: شارك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. من هو شارل مالك؟ موقع ايزويرفر بيروت, 11/12/2020
- عرض وثائقي عن شارل مالك أعدته جامعة اللويزة في مكتبة الكونغرس, الوكالة الوطنية للاعلام- وزارة الاعلام اللبنانية, 14/12/2021
- محرروا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, صفحة الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- لبناني شارك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.. من هو شارل مالك؟ موقع الحرة – بيروت, 10/12/2020
- DR. CHARLES HABIB MALIK (LEBANON), ELECTED PRESIDENT OF THE THIRTEENTH SESSION OF THE GENERAL ASSEMBLY, 147 captures, 27 Jan 2001 - 24 Nov 2022

ورقـــة اللجنـــة الوطنية لحقوق الإنســان بعنـــوان

"اطلالة على حماية حقوق كبار السن ذوي الإعاقة واشكالياتها"

مقدمـة إلى الحلقـة النقاشيـة التي ينظمهـا مركـز تمكين ورعايـة كبـار السـن - احسـان حول

"حماية كبار السن من ذوي الإعاقة"

إعـداد: قسـم الدراسات والبحوث

المقدمة:

يشهد عالمنا المعاصر تحولا ديموغرافيا في عدد كبار السن ممن تتجاوز أعمارهم (65) عاما, والذين يتوقع أن يتضاعف عددهم في العقود القادمة؛ ليصل إلى قرابة (1.5) مليار نسمة بحلول عام 2050, أي نحو (21.5%) من إجمالي سكان العالم, وهو ما يتطلب وضع التشريعات والسياسات والبرامج التي تدعم قدرات كبار السن وتمكينهم حقوقيا في عالم أكثر شيخوخة. وقد لوحظ أن كبار السن غالبا ما يوضعون في قوالب نمطية سلبية تحُدّ من تمتعهم بحقوق الإنسان, فينظر إليهم بوصفهم أشخاصا ضعفاء يعتمدون على الآخرين وبحاجة إلى رعايتهم, وليسوا كأصحاب حقوق يستطيعون تحديد خياراتهم بأنفسهم. كما تكون حماية حقوق الإنسان لكبار السن غالبا ضعيفة على مستويات التشريعات والسياسات والممارسات, وبالنتيجة حرمانهم من هذه الحقوق واستبعادهم من الكثير من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

تتفاقم مشكلة كبار السن عندما تقترن بالإعاقة, والعكس صحيح أيضا, ويصبح التمييز ضدهم وانتهاك حقوقهم مركبا ومتعددا, وبخاصة مع توقع ازدياد نسبة كبار السن من ذوي الإعاقة نحو ثلاث مرات بحلول عام 2050 بالمقارنة مع نسبتها في الوقت الراهن وفقا للإحصاءات العالمية, وذلك بالنظر إلى التقدم العلمي والتكنولوجي والطبي وتحقيق مستويات جيدة من التنمية المستدامة.

قطر, كحال دول العالم, تمر بتحول ديموغرافي, ومن المتوقع أن يزداد عدد الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن (60) عاما سبعة أضعاف بحلول عام 2050؛ فهم الآن بحدود (3.6٪) من إجمالي السكان كما تشير الإحصاءات, ويتوقع أن تصل نسبتهم عام 2050 إلى (20.3٪). وبالرغم من الجهود القطرية المبذولة في سياق حماية حقوق كبار السن والأشخاص من ذوي الإعاقة عموما, وكبار السن من ذوي الإعاقة خصوصا, إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - وعلى مدار سنوات طوال - كانت, ولا تزال, تطالب في تقاريرها السنوية بسن تشريع خاص بحماية كبار السن, وهو النهج الذي اعتمدته العديد من الدول على المستويين الدولي والإقليمي. وفي هذا السياق, تشير الإحصائيات العالمية إلى أن هناك (31%) من الدول كان لديها تشريعات خاصة بحماية بكبار السن عام 2014, ومن ضمنهم كبار السن من ذوي الإعاقة. وعلى المستوى الإقليمي, كانت اللجنة سبّاقة في التوصية بإصدار قانون خاص بحماية كبار السن منذ تأسيسها, وهو ما قامت به دول عربية كالسعودية (2022) والإمارات (2019) والكويت (2016) والبحرين (2009) والجزائر (2010) وتونس (1994).

ومن ناحية أخرى, طالبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مرارا في توصيات تقريرها السنوي منذ عام 2008 بمواءمة القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الدولة بموجب المرسوم رقم 28 لسنة 2008, وهو ما كان من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز حماية حقوق ذوي الإعاقة ومنهم كبار السن.

ومن المفيد الإشارة إلى أن القمة العربية التي عقدت في تونس في مارس 2019 أقرت الاستراتيجية العربية لكبار السن, كما عقدت جامعة الدول العربية مؤتمرا عربيا في تونس أيضا على مدار يومي 30 سبتمبر و1 أكتوبر 2022, من أجل إعداد مشروع "القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق كبار السن" باعتباره أحد متطلبات تنفيذ هذه الاستراتيجية, علما بأن الاستراتيجية دعت الدول العربية الى إقرار تشريعات خاصة بحماية حقوق كبار السن. وفي هذا الإطار جاري العمل في كل من الأردن ومصر, مثلا, على وضع قانون خاص بحماية حقوق كبار السن.

في هذه الورقة المقدمة إلى هذه الحلقة النقاشية, تقوم الإشكالية البحثية على ضعف الحماية الدولية لكبار السن من ذوي الإعاقة, بالنظر إلى عدم وجود صك دولي لحماية

حقوق كبار السن ملزم قانونيا, فضلا عن غياب مبادئ توجيهية واضحة وشاملة بشأن التمييز القائم على أساس السن وضمان الحماية الفعالة له, على النحو المشمول بالحماية في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان, فضلا عن اختلاف تشريعات الدول وممارساتها في هذا الشأن, وهو ما يعتبر بمثابة أهداف الورقة وتساؤلاتها أيضا.

أولا: ما هي المبادئ والحقوق التي أقرتها الشرعة الدولية لحقوق الانسان بشأن حماية حقوق كبار السن؟

بداية, ينبغي القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقوم على مبدأ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها وغير قابليتها للتجزئة, وهذا يعني – ببساطة - أن هذه الحقوق يتمتع بها جميع البشر, وفي كل مكان, وبغض النظر عن الجنس والعمر والانتماء الديني والإعاقة والسن وغيرها من الفروق بينهم. وبالنتيجة, فإن حقوق الإنسان لجميع الأشخاص, بمن فيهم كبار السن ذوي الإعاقة, محمية ضمنيا في القانون الدولي لحقوق الإنسان. علما بأن هناك جهد دولي تقوده الأمم المتحدة - في الوقت الراهن - باتجاه إقرار صك دولي خاصة بحماية حقوق كبار السن على شاكلة المعاهدات التي أقرتها بشأن حماية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والعمال المهاجرين؛ إذ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها (65/182) عام 2010 إنشاء "فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن"، وذلك بهدف تقييم الإطار القانوني الدولي الحالي لحقوق الإنسان لكبار السن, وتحديد الثغرات وأفضل السبل لمعالجتها, والنظر في إمكانية وضع أدوات وتدابير إضافية. ومن المرجح أن يؤدي إقرار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كبار السن إلى تحسين مستوى ونوعية الحماية القانونية الوطنية في الدول المختلفة كما حصل مع الفئات الأولى بالرعاية الأخرى.

ويمكن تقديم جملة من الملاحظات على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص حمايتها لحقوق كبار السن على النحو التالي:

- أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى كبار السن في الفقرة الأولى من المادة (25) عندما نص على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته, وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية, وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".
- كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, الحماية العامة للحقوق المذكورة لكل إنسان دون تمييز, ولكن بالنسبة لكبار السن كانت هناك حقوق محددة لهم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, كالحقوق المتعلقة بالعمل (المواد 7-6), والضمان الاجتماعي (المادة 9), والمستوى المعيشة الكافي (المادة 11), والصحة الجسدية والعقلية (المادة 12), والتعليم (المادة 13). علما بأن العهدين لا يتضمنا أية إشارة صريحة ومباشرة إلى كبار السن وإن كانا يعترفان ضمنا بحق كبار السن في الحصول على الحقوق الواردة فيهما باعتبار أحكامهما تطبق على جميع أفراد المجتمع تطبيقا كاملا.
- وبمعنى أخر, يمكن القول أن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كفلت حماية عامة لكبار السن كأفراد أسوة بغيرهم, وهو ما أكدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1995 عندما أصدرت تعليقها العام رقم (6) بشأن حقوق كبار السن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, إذ قدمت تفسيرا قانونيا حول كيفية تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كبار السن, وأوضحت أن حذف "السن" على وجه التحديد كأحد الاعتبارات التي يُحظر التمييز على أساسها, لم يكن استبعاد مقصودا, لكون مشكلة الشيخوخة الديمغرافية لم تكن موجوده آنذاك, كما هو الحال عليه الان. وأكدت اللجنة أنه يمكن تفسير منع التمييز على أساس "أي وضع آخر" على أنه ينطبق على "السن". وهذا المنظور أعادت اللجنة ذاتها التأكيد عليه في تعليقها العام رقم (20) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 2009, فقد اعتبرت "السن" هو أحد أسباب التمييز المحضورة في العديد من السياقات, وأبرزت ضرورة التصدي للتمييز ضد الأشخاص الأكبر سنا العاطلين عن العمل في بحثهم عن عمل, أو في الحصول على تدريب أو إعادة تدريب مهني, وكذلك في الحصول على معاشات الشيخوخة المستحقة أسوة بالجميع بغض النظر عن مكان إقامتهم.وبالرغم من ذلك, فإن عدم ادراج التمييز المتصل بالسن في الشرعة الدولية لحقوق الانسان كان له آثار مهمة في استمرار التمييز ضد كبار السن من قبل الدول والجهات الفاعلة الأخرى, وذلك على اعتبار أن التمييز القائم على "السن" أقل شدة وخطرا من أسس التمييز الأخرى المذكورة صراحة. ومن المفيد الإشارة إلى أن المادة (5) المشتركة من العهدين, لا تقبل اهدار حقوق كبار السن بحجة عدم اعتراف العهدين بها.

ثانياً: ما هي المبادئ والحقوق التي أقرتها معاهدات حقوق الإنسان الدولية بشأن حماية حقوق كبار السن، وبشكل خاص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

مع تفاقم مشكلة الشيخوخة عالميا, لوحظ أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية بدأت تُدرج كبار السن في نصوصها من أجل توفير المزيد من الحماية لهم باعتبارهم إحدى الفئات الأضعف في المجتمع. فعلى سبيل المثال, ذكرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السن" في المادة (11) منها في سياق الحقوق المتساوية للمرأة والرجل في الضمان الاجتماعي والإجازة مدفوعة الأجر, كما قامت هيئة معاهدتها بإصدار توصيتها العامة رقم (27) عام 2010 بشأن كبيرات السن وحماية حقوقهن الإنسانية. وأدرجت اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "السن" في قائمة أسباب التمييز المحظورة في المادة (7). ولكن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كانت الأكثر حماية لكبار السن, وبخاصة من ذوي الإعاقة, والتي يمكن استخدام العديد من

أحكامها في حماية كبار السن من ذوي الإعاقة, وذلك على النحو التالي:

• تتضمن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (3) منها ثمانية مبادئ عامة تخص حماية حقوق ذوي الإعاقة بشكل عام ومنهم ذوي الإعاقة من كبار السن بشكل خاص, وهذه المبادئ تمثل جوهر النظام الدولي القانوني لحقوق الانسان عموما, وينبغي أن توجه أي تشريع أو سياسة أو خطة عمل متعلقة بحماية كبار السن من ذوي الإعاقة, وهذ المبادئ هي:

أ. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ب. عدم التمييز.

ج. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

د. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

هـ. تكافؤ الفرص.

و. إمكانية الوصول.

ز. المساواة بين الرجل والمرأة.

علما بأن المبدأ الثامن لا ينطبق على كبار السن لكون ينص على (ح) احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

• تنطبق أحكام الإتفاقية على كبار السن من ذوي الإعاقة

وبخاصة منها الأحكام التي تضمنت النص على كبار السن أو عدم التمييز القائم على أساس السن, ومنها على سبيل المثال

لا الحصر:

أ. تنص المادة (5) على الحق في المساواة وعدم التمييز أمام القانون وبمقتضاه لجميع الأشخاص المعاقين الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما يحظر أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل الدول للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

ب. تلزم المادة (-8 الفقرة 1) الدول الأطراف بمكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة, بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن, في جميع مجالات الحياة.

ت. تؤكد المادة (12) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون, وعدم انكار اهليتهم القانونية في جميع مناحي الحياة وتمكينهم من ممارستها من خلال توفير الدعم اللازم.

ث. تكفل المادة (13) للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين, بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم, بغرض تيسر دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة, بما في ذلك بصفتهم شهودا, في جميع الإجراءات القانونية, بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

ج. تنص المادة (16) على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء, وتلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة من المساعدة والدعم لهم وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم, بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

ح. تقر المادة (19) حق العيش المستقل والإدماج في المجتمع لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة, ويشمل ذلك كفالة إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الخين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛ واستفادتهم, على قدم المساواة مع الآخرين, من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس, وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

خ. تسلم الدول الأطراف بموجب المادة (24) بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص, وتكفل إمكانية الحصول على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين.

د. تعترف المادة (25) بالحق في الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير ما يحتاجون اليه من خدمات صحية, تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء, وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها, على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

ذ. تكفل المادة (28) الحق في المستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية لذوي الإعاقة وبخاصة ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة, خصوصا النساء والفتيات وكبار السن, من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

والنتيجة, أن كبار السن من ذوي الإعاقة يتمتعون بجميع الحقوق والحريات التي نصت عليها اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة, فبالإضافة إلى المواضع التي ذكرت فيها الاتفاقية صراحة "السن" و"كبار السن" المشار إليها سابقا, يتمتع كبار السن من ذوي الإعاقة بموجب هذه الاتفاقية واتفاقيات حقوق الانسان الأخرى بالحق في الحياة والسلامة البدنية, والحق في الحرية والآمان الشخصي, والحق في التنقل والإقامة, والحق في الجنسية, وحرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات, والحق في الخصوصية والحياة الاسرية, والحق في العمل, والحق في المشاركة السياسية والعامة, والحق في المشاركة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.

ولكن ينبغي ملاحظة أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اشارت في تعليقيها العامين - رقم (3) بشأن المساواة وعدم التمييز الصادر عام 2016 و(6) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ

الاتفاقية ورصدها الصادر عام 2018 – إلى تدابير محددة بشأن حماية كبار السن, وتشكل مدخلا حقوقيا للنظر في التقاطعات المشتركة بين الشيخوخة والإعاقة من منظور قائم على حقوق الإنسان, إلا إنها صيغت بطريقة تجعلها تعبر عن حقوق واحتياجات ذوي الإعاقة أصلا وليس كبار السن, فضلا على أن السن والاعاقة هما عنصرين غير مترادفين, بدلالة أن نهج الرعاية, وليس الحقوق, هو المسيطر على قضايا كبار السن والتعامل معهم على المستوى الدولي والوطني.

ولكن من المفيد القول في هذه الورقة بأن أي تشريع وطني خاص بحماية حقوق كبار السن, ومنهم ذوي لإعاقة, ينبغي أن يأخذ عين الاعتبار

النهج القائم على حقوق الإنسان, وبخاصة تلك الحقوق الواردة في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في نصوصه, سيما وأن المحدق للاعمال التحضيرية للصك الدولي الخاص بحماية حقوق كبار السن يستنتج أنه سيكون على شاكلة ومنهجية معاهدات حقوق الإنسان المعنية بالمرأة والطفل وذوي الإعاقة, مع التطرق إلى حقوق غير واردة فيها لها علاقة بكبار السن, كالحق في الرعاية والدعم في المدى الطويل والرعاية الملطفة على سبيل المثال. علما بأن ما يعزز هذا الاستنتاج تلك الحقوق الواردة في اتفاقية الدول الامريكية حول حقوق الإنسان لكبار السن لعام 2015 وبروتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المتعلقة بكبار السن لعام 2016, فهما يشكلان معيارا يمكن اقتباسه لأي تشريعات وطنية معنية بكبار السن, فضلا على أنهما تضمنا نصوصا تربط السن بالاعاقة.

ثالثــاً: مـا هـي المبـــاديء والحقـــوق التـــي أقـرتهـــا صكوك الأمم المتحـدة بشأن حماية حقـوق كبـــار السـن؟

بعد أن تعرضت الورقة إلى النظام القانوني الدولي لحقوق الانسان المعني بحماية حقوق كبار السن عموما وذوي الإعاقة منهم خصوصا, قد يكون من المهم استعراض جملة المبادئ والإعلانات والخطط والاتفاقيات والتعليقات التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق كبار السن, وذلك بالنظر إلى أن هذه الوثائق مفيدة بمجملها في توفير أدلة عمل للدول عند وضع تشريعاتها وسياساتها وبرامج عملها المعنية بحماية حقوق كبار السن. وفي هذا الصدد, يمكن الإشارة إلى أهم هذه الوثائق على سبيل المثال لا الحصر على النحو الاتي:

- اعتمدت الجمعية العالمية للشيخوخة بموجب قراراها (37/51) عام 1982 "خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة", وكان هذا أول صك لحقوق الإنسان صادر عن الأمم المتحدة بشأن الشيخوخة, ودعت توصيات الخطة إلى تجنب فصل كبار السن عن أسرهم, وإتاحة الرعاية المنزلية لهم, ونبذ المفاهيم النمطية في السياسات الحكومية والاعتراف بقيمة الشيخوخة.
- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار (46/91) عام 1991 بشأن "مبادئ الأمم المتحدة لكبار السن", وعلى الرغم من أن هذا القرار ليس ملزما قانونا, إلا أنه يسرد المبادئ في خمسة مجالات يتم تشجيع الحكومات على تضمينها في التشريعات والسياسات الوطنية, وهي: الاستقلال والمشاركة والرعاية وتحقيق الذات والكرامة. علما بأن هذه المبادئ الخمسة التي تضمنت (18) نصا عاما شملت حماية حقوق كبار السن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, فضلا عن احكاما خاصة بكبار السن من ذوي الإعاقة الذي نص على أنه "ينبغي أن يعامل كبار السن معاملة منصفة, بصرف النظر عن عمرهم أو نوع جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية أو كونهم معوقين أو غير ذلك", ولكنها بقيت غافلة للكثير من الحقوق كالحق في المساواة وعدم التمييز والوصول للعدالة والتنمية وغيرها.
- بعد عشرين عاما, تم اعتماد "خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة" باعتبارها نسخة محدثة وموسعة بشكل كبير من الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة, وتركز الخطة على ضرورة الإعمال الكامل للحقوق والحريات لكبار السن وضمان التمتع بها, والقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضدهم. كما حددت ثلاثة اتجاهات أساسية لتوجيه صياغة السياسات والبرامج وتنفيذها, وهي: كبار السن والتنمية, والنهوض بالصحة والعافية في سن الشيخوخة, وضمان البيئات التمكينية والداعمة. علما بان الخطة ذكرت صراحة كبار السن من ذوي الإعاقة•

وفي عام 2011 صدر "تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعني بمتابعة الجمعية العالمية الثانية حول الشيخولة", وخلص إلى أنه تم إدخال بعض التدابير الجيدة منذ عام 2002 فيما يتعلق بحقوق الأشخاص كبار السن, ومع ذلك, فإن هذه التدابير غير متسقة بين الدول ولا تشير إلى وجود إطار قانوني ومؤسسي شامل لحماية حقوق الإنسان لكبار السن, وتنقص آليات المشاركة والمساءلة بشكل خاص. وبناء على هذا التقرير, تم تكليف الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة, الذي أنشأته الجمعية العامة عام 2011, بمعالجة الثغرات البارزة في الإطار الدولي الحالي ووضع مقترحاته لاعتماد صك ملزم قانونيا من شأنه تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن.

- وتعزيز لهذا النهج, اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 24/20 بشأن انشاء "ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان" عام 2013, وذلك بهدف تقييم تنفيذ المعايير الوطنية والإقليمية والدولية المرتبطة بحقوق كبار السن, وتحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها, وتقديم التقارير عن التطورات والتحديات وثغرات الحماية في إعمال حقوق كبار السن ورفع التوصيات ذات الصلة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة.
- كشفت جائحة كوفيد19- عام 2020 عن

وجود ثغرات خطيرة في منظومة حماية حقوق الإنسان لكبار السن, وكان أبرز مظاهرها التمييز على أساس السن, والنقص في الحماية الاجتماعية والوصول إلى الخدمات الصحية, والافتقار إلى الاستقلالية والمشاركة في صنع القرار والتحرر من العنف, والإهمال

وسوء المعاملة. علما بأن (146) دولة وقعت على البيان الذي يؤيد "موجز سياسات الأمين العام للأمم المتحدة حول تأثير جائحة كوفيد 19- على كبار السن" يوم 20/5/2020.

- كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة 2021-2030 لتكون عقدا للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة, وطلبت من منظمة الصحة العالمية أن تقود عملية التنفيذ لتعزيز حياة أطول وأوفر صحة؛ وبما يدعم تنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة, وذلك من خلال التعاون مع الحول والمجتمع المدني والوكالات الدولية والمهنيين والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص في تحقيق الأهداف التالية: الحد من أوجه عدم المساواة في الصحة, وتحسين حياة كبار السن وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية, تغيير طريقة التفكير والشعور والتعامل إزاء السن والتحيز ضد التقدم في السن, وتنمية المجتمعات بطرق تعزز قدرات كبار السن, وتقديم رعاية متكاملة وخدمات صحية أولية تركز على الأشخاص وتستجيب لاحتياجات كبار السن, وإتاحة رعاية جيدة طويلة الأجل لمن يحتاجونها من كبار السن.

ومن المفيد الإشارة الى أن منظمة العمل الدولية لعبت دورا مهما في حماية حقوق كبار السن مثلما هو الشأن مع بقية العمال, وتبلور اهتمام في إقرار الاتفاقيات والتوصيات التالية:

أ. الاتفاقية رقم (102) لعام 1955 بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعي.

ب. الاتفاقية رقم (128) لعام 1967 بشأن تأمين العجز والوفاة.

ت. التوصية رقم (131) لعام 1967 بشأن إعلانات العجز والشيخوخة والورثة.

ث. التوصية رقم (162) لعام 1980 بشأن العمال المسنين.

وبالنتيجة, سلطت هذه الصكوك الضوء على حقوق كبار السن وشددت على ادوارهم واسهاماتهم, ولكنها لم تتمكن من منع حرمانهم من حقوقهم, وبالأخص: الحق في التحرر من العنف والإساءة والإهمال, والحصول على الرعاية الصحية التي يحتاجون اليها بسبب ارتفاع كلفتها, والحصول على المعاشات التقاعدية, والرعاية والدعم للعيش المستقل, هذا فضلا عن انتشار التحيز والتمييز ضدهم في كل المجتمعات, كما كانت تفقتد لآليات المتابعة والرقابة. ويمكن عزو ذلك –

كما ذكرنا - إلى أن معاهدات حقوق الانسان الدولية تضمنت إشارات نادرة إلى حقوق كبار السن, وكانت إشارات مبعثرة وغير متناسقة وغير مكتملة, مما جعل حقوق هذه الشريحة في مجالات كثيرة غير محمية, وكرست الصور والقوالب النطية والتمييز على أساس السن ومنعت حقهم في الدعم والرعاية التلطيفية وبلوغ الشيخوخة في نفس المكان والوصول الى العدالة, بما جعلهم تحت الوصاية التي لا تتسع مع الكرامة الإنسانية.

الدراسة الاستقصائية الصادرة عن منظمة

رابعاً: نهج التشريعات الوطنية في التعامل مع مسألة حماية حقوق كبار السن

المساواة في الحقوق عام 2022 بشأن حماية حقوق كبار السن إلى أن هناك ثلاثة نهوج قانونية اتبعتها الحول في مجال الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز المساواة تجاه كبار السن, وهي:

- اعتماد قوانين شاملة لمكافحة التمييز كما هو الحال في فلندا والمملكة المتحدة وصربيا, إذ تم حظر التمييز القائم على مجموعة واسعة من الأسس أو الأسباب بما فيها "السن" في جميع مجالات الحياة المتعددة. كما نصت القوانين على إجراءات واضحة لانفاذ وإعمال الحق في المساواة وعدم التمييز.
- اعتماد قوانين مساواة خاصة بالسن فقط كما هو الحال في الارجنتين وقيزرغيزستان وبارغاوي والفلبين وكوريا, مع العلم أن هذه التشريعات تختلف في نطاق ومضمون وقابلية تنفيذ تدابير الحماية التي توفرها بشكل كبير, فمثلا البارغواي وقيرغيزستان سنت قانون خاص بكبار السن وحماية حقوقهم المختلفة, بينما اعتمدت الفلبين وكوريا تشريعات تحظر التمييز على أساس السن في مجال واحد محدد, وهو مجال التوظيف (العمل), وكان لديها تشريعات أخرى للمساواة وعدم التمييز في مجالات متنوعة أخرى توفر ضمانات لحقوق محددة لكبار السن. أما في الارجنتين, وبالنظر إلى الصفة الفريدة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية لحقوق الانسان بموجب دستورها, فقد كانت اتفاقية الحول الامريكية لحماية حقوق الانسان لكبار السن هي القانون الوطني الذي يعمل في الواقع كتشريع للمساواة بين الفئات العمرية والقابل للتنفيذ من المحاكم الوطنية.
- تم في بعض الدول كالهند والأردن وكينيا وتنزانيا, توفير الحماية ضد التمييز القائم على أساس السن عبر خليط من القوانين والسياسات المختلفة, وهي إن وفرت درجات من الحماية مختلفة لكبار السن إلا أنها كانت في بعض الحالات ضعيفة جدا أو معدومة على الاطلاق, وكانت تعتمد بشكل أساسي على نص دستورها الوطنية على الحق في المساواة أمام القانون لجميع مواطنيها, والذي تم تفسيره على نطاق واسع ليشمل حظر التمييز على أساس السن, كما اجتهدت محاكمها الوطنية في تطبيق وتفسير هذا النص على أساس التمييز القائم على أساس السن في مختلف مجالات الحياة.

ومما ينبغي بيانه في هذا الصدد, أن أي قانون لحماية حقوق كبار السن ومنع التمييز القائم على السن, ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار ما أقره القانون الدولي بشأن المساواة ومكافحة التمييز, وأهمها:

- أن يكون التشريع الذي يحظر التمييز على أساس السن ذو نطاق شخصي ويشمل جميع مجالات الحياة التي ينظمها القانون.
- أن يعترف التشريع بأشكال التمييز المحظور القائم على السن ويحدد أشكاله المختلفة, سواء أكان تمييزا مباشرا أو غير مباشر, أوكان التمييز معني بالحرمان من وسائل الراحة المعقولة, بالإضافة الى حظر كل أشكال الايذاء والتفرقة. ويشار الى أن الحرمان من وسائل الراحة المعقولة معنية بالاعاقة فقط.
- أن يضع التشريع قواعد واضحة متعلقة بالتبرير والاستثناء المسموح به التمييز على أساس السن بناء على معايير معقولة وموضوعية.

ومن جانب أخر ينبغي أن يشمل التشريع مجموعة حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وأن يؤكد على معايير حقوق الانسان في سياق التمتع بهذه الحقوق, وهي: عدم التمييز, والمساواة والاحترام, والكرامة, والحرية الذاتية, وتحقيق الذات, وتيسير الوصول, والمقبولية, والمحاسبة والانتصاف والجبر وتعبئة الموارد لتنفيذها.

خامساً: التوصيات

تقدم الورقة توصياتها الاتية في مجال حماية كبار السن من ذوي الإعاقة:

- تعزيز الاسهام القطري على المستوى الدولي في ابرام معاهدة دولية شاملة بشأن حقوق الإنسان لكبار السن, وهو ما من شأنه أن يوفر حماية كاملة وفاعلة لحقوق كبار السن ويحظر أي تمييز قائم على أساس السن, علما بأن هذه الصك سيوفر معايير ومبادئ يمكن إدراجها في تشريعات الحول المعنية بحقوق الإنسان لكبار السن, ويعزز النقلة الوعية نحو النهج القائم على حقوق الانسان بدلا من النهج القائم على الرعاية والمنظور الطبي.

دراســـــات

- الاستجابة لتوصية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن إقرار قانون وطني لحماية حقوق كبار السن ومنع كافة اشكال التحيز ضدهم يستلهم المعايير الدولية ويستفيد من التجارب المثلى للدول, وهو ما من شأنه ايلائهم العناية الخاصة وتوجيه الاهتمام الى قضاياهم بعد أن كانت الصور النمطية تغيبها, وبما يؤدي الى تحويل الحقوق إلى حقيقة واقعة ومنع حدوث انتهاكها. فضلا عن الاستجابة لتوصيتها بخصوص موائمة القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الدولة بموجب المرسوم رقم 28 لسنة 2008, وهو ما كان من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز حماية حقوق ذوي الإعاقة ومنهم كبار السن.
- ادماج حقوق كبار السن في استراتيجيات وبرامج عمل الدولة المختلفة, ومنها الخطة الوطنية لحقوق الانسان ولاستراتيجية الوطنية للتنمية قبل اصدارهما بشكلهما النهائي, وعلى أن يكون تعزيز حقوق كبار السن والاستثمار في قدراتهم وتعزيز مساهمتهم النشطة في المجتمع لأطول فترة محددات مركزية فيها, علما بأن هذه النظر ستحول النظرة التقليدية والقوالب النمطية الى كبار السن وذوي الإعاقة باعتبارهم عبء اجتماعي واقتصادي الى منتج وفاعل اجتماعي واقتصادي وفقا للمنظور المعاصر, خاصة وأن الإحصاءات تشير الى ارتفاع نسبة كبار السن في المجتمع, بما يتطلب الاعتراف بهم كأصحاب حقوق وتمكينهم من المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية, على قدم المساواة مع التخرين ومن دون أي تمييز.
- زيادة دور المؤسسات التعليميةوالإعلامية في التصدي للرؤية التي تعتبر كبار السن وذوي الإعاقة من العاجزين والضعفاء والمهمشين, وهي الرؤية التي تؤدي الى تفاقم التمييز والعنف وسوء المعاملة والإهمال نحوهم. فضلا عن اذكاء الوعي بحقوق كبار السن لدى كبار السن والمسؤولين وافراد المجتمع على حد سواء باعتبارهم أصحاب حقوق وتمكينهم من ممارستها.
- تعزيز دور المؤسسات المعنية بالاعاقة وكبار السن في معالجة ثغرة النقص في البيانات الخاصة بهذه الشرائح من خلال تبني نهج الإحصاءات القائم على حقوق الانسان, وذلك من أجل تقييم مدى تمتع هذه الشرائح بحقوقهم وصنع السياسات والممارسات الصديقة والحامية لهم والمتجيبة لاحتياجاتهم.
- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في ضمان تمتع كبار السن بحقوقهم وبخاصة خدمة الاتصال السريع مع الجهات المعنية في الدولة في حال إساءة معاملتهم او الإهمال لهم او استغلالهم فضلا عن تقديم خدمات المساعدة القانونية. كما يمكن استخدام اجهزة اليقظة او التنبيه لمن يبقى بمفرده او اثناء غياب المكلف برعايته في حال تعرضه للخطر.
- تقديم خدمة مرافق لكبار السن مقابل أجر يتحمله المسن أو المكلف برعايته أو الدولة للمعاونة في تقديم الرعاية الشاملة اليومية للمسن ومساعدته في أداء وظائفه ومهاراته الحياتية داخل منزله أو في إحدى المستشفيات أو في غيرها من الأماكن التي يتواجد بها.
- منع جميع الممارسات التي تسمح بحرمان كبار السن وذوي الإعاقة من الاهلية القانونية وتحرمهم من الحرية أو تسمح بفرض الوصاية عليهم أو تودعهم في مؤسسات الرعاية أو تجعلهم حبيسي المنازل أو تخضعهم للعلاج القسري دون موافقتهم المستنيرة وارداتهم الحرة وتفضيلاتهم الواعية.
- الاستماع الى صوت كبار السن وذوي الإعاقة باعتبارهم أصحاب المصلحة والحاجة, والاقدر على معرفة مشاكلهم واتخاذ القرارات المتعلقة بحماية حقوقهم.

كاريكاتير

أدري إني مخالف
بس أنا مستعجل
لأني بالقي كلمة في
ندوة عن حقوق
المعاقين !

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الانسان، بوصفها الجهة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان بدولة قطر، بتلقي الشكاوى والتظلمات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والعمل على حلها وانصاف الضحايا والمتضررين، ويمُثل هذا الالتماس شكلا من أشكال هذه التظلمات والشكاوى بحيث يمكن لمُقدمهِ تسجيل بياناته الشخصية و تقديم وصف لنوع وحيثيات عملية الانتهاك التي مست حقا من حقوقه وذلك حتى يتسنى للجنة عبر خبرائها ومختصيها تكييف هذه الوقائع واتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع هذا الانتهاك.

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
Doha - Qatar

طلـــــب الالتمـــاس

رقم الالتماس		تاريخ التقديم	
نوع الالتماس		الموظف المختص	

بيانات صاحب الالتماس:

الاسم		الجنسية	
الرقم الشخصي			
محل/ تاريخ الميلاد			
العنوان			
رقم هاتف المنزل:		الهاتف النقال:	
توقيع صاحب الالتماس			

بيانات مقدم طلب الالتماس (في حالة من ينوب عن صاحب الالتماس في تقديم الطلب):

الاسم		الجنسية	
الرقم الشخصي			
محل/ تاريخ الميلاد			
العنوان			
رقم هاتف المنزل:		الهاتف النقال:	
توقيع صاحب الالتماس			

ـ إجراءات قسم الاستقبال والتسجيل:

- اسم مدخل البيانات:

- التاريخ: **- التوقيع:**